



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون إداري
بعنوان:

سلطات الضبط الإداري الإقتصادي بين التنظيم و التقييد

تحت إشراف:

- بلجيلالي خالد

من اعداد الطالبتين:

- بوعزة رشيدة

- مراتي خيرة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	سيهوب سليم
مشرفا مقرر	أستاذ التعليم العالي	بلجيلالي خالد
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	منور بهاء الدين محمد

السنة الجامعية 2023-2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ورسولنا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

بداية نشكر الله وسبحانه وتعالى ونحمده الذي أعطانا العزيمة و الصبر ووفقنا
لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ الفاضل "بلجيلالي خالد" لقبوله
الإشراف على مذكرتنا وتوجيهنا وتصويبنا عبر كل مراحل إعداد مذكرتنا والذي لم
يبخل علينا بتوجيهاته القيمة بمساعدته لنا منذ البداية إلى النهاية، فله جزيل الشكر
والتقدير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
لمناقشة وتقديم مذكرتنا. فلها كل الشكر والتقدير والعرفان.

وأخيرا نتقدم بالشكر والعرفان الى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة ابن خلدون -
تيارت- على كل ما أحاطونا به من علم ومعرفة خلال مشوارنا الجامعي.





إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصل اللهم على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى منبع الحب والحنان التي كانت سندا لي في الحياة "أمي الغالية" علمتني الصبر وجعلتني أتمسك بالأمل والنجاح حفظها الله. والفضل كل الفضل الى "أبي العزيز" الذي علمني وكافح من أجلي، حصد من دربي الأشواك ليمهد لي طريق العلم والذي اعتبره لي قدوة في الحياة، حفظه الله ورعاه.

كما لم أنسى اخوتي وأخواتي، اعتمدت واكتسبت بوجودهم البهجة والقوة والإيمان حفظهم الله ورعاهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالإهداء الى زملائي في المشوار الدراسي وزملائي في العمل، حفظهم الله ورعاهم.

خيرة مراتي





إهداء

"إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جلا جلالك"
"إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور
العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

أهدي ثمرة علمي إلى من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

زوجي الغالي

إلى روعي وقرة عيني ونبض فؤادي.

أولادي حمزة ويحيى

إلى أخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

بوعزة رشيدة



مقدمة

إن الضبط الإداري وظيفته قائمة على كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبية أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام وهو عبارة عن عمل إداري يشتمل على تنظيم وضبط نشاطات الأفراد من أجل ضمان المحافظة على استقرار النظام العام، عن طريق وضع القيود والحدود على النشاط الفردي بمعوية السلطة الإدارية لتحقيق الصالح العام؛ إن تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي أدى إلى تراكم القواعد القانونية التي تتميز بالطابع الانفرادي والتدخل لسلطة الدولة، مما أدى إلى تفتيش ظاهرة البيروقراطية الإدارية وتردي فعالية ومردود النشاط الإقتصادي في المجالات الخاضعة لتدخل القرار المركزي للدولة، وكل هذه العوامل دفعت الدولة إلى التفكير بالانسحاب من الحقل الإقتصادي وتحويلها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وقد تعززت فرص انتقال الدولة إلى الوضع الجديد بفعل الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات بعد انخفاض عائدتها من البترول وعجزها على النهوض بالتنمية الاقتصادية، كان عليها النهوض وإعادة النظر في سياستها ونظامها الإقتصادي حيث قامت بإدخال مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية للإستجابة لمتطلبات الإقتصاد العالمي، حيث تبنت مجموعة من القوانين الليبرالية أكثر مرونة، لإعادة هيكلة إقتصادها بالإتجاه نحو نظام إقتصاد السوق وتكريس مجموعة من المبادئ كمبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية الإستثمار وحرية المنافسة.

بعد ذلك تغير دور الدولة من دولة متدخلة تقوم على احتكار الدولة للقطاعات الإقتصادية إلى دولة ضابطة تقوم بضبط النشاط الإقتصادي بصفة غير مباشرة لحماية المبادئ الإقتصادية وضمان المنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين عن طريق استحداث الهيئات الضابطة للنشاط الإقتصادي، ومن هنا ظهر مصطلح الضبط الإقتصادي الذي يعتبر الأسلوب الجديد لتدخل الدولة الغير المباشر في المجال الإقتصادي عن طريق استحداث هيئات ضابطة للنشاط الإقتصادي كإدارة جديدة نظرا لعجز الإدارات التقليدية، وتم خلقها بهدف تخفيف الأعباء عن السلطة التنفيذية، لمواكبة التخصص الذي تعرفه الحياة الاقتصادية.

وعليه قام المشرع باستحداث هيئات اقتصادية والتي سميت فيما بعد بسلطات الضبط الاقتصادية، متخصصة في المجال الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية والتي صنفت إلى نوعين، النوع الأول السلطات الإدارية المستقلة، بحيث أنشئت لأول مرة في الجزائر هيئة ضبط سنة 1990 تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام، وفي نفس السنة صدر قانون النقد والقرض المستحدث بموجب القانون رقم 90-10، إلى آخر تعديل القانون رقم

23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، كما أوكلت مهمة ضبط السوق المالية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي انشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، ثم أعاد القانون 03-04 تنظيم السوق بإعادة تكييف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والنوع الثاني سلطات الضبط التجارية، وتتمثل في كل من وكالتي المناجم المستحدثة بموجب القانون 14-05، وكالتي المحروقات بموجب القانون 05-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، وتوالي بعد ذلك إنشاء العديد من سلطات الضبط في مجالات متعددة منها سلطة ضبط المنافسة، سلطة التأمين، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم... الخ)، وأيضا استحداث هيئات لمكافحة الفساد والممارسات الغير المشروعة في المجال الاقتصادي، كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة القانون رقم 21-15.. الخ.

حيث تقوم هذه السلطات الضابطة بضبط وتنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي، إذ تملك امتيازات السلطة العامة، تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات إدارية وآليات ووسائل لممارسة مهامها ووظائفها بكل حياد من أجل حماية المصلحة العامة الاقتصادية، وهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بل تخضع للرقابة القضائية على أعمالها بحيث تكون مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، إذ تثير مسألة مدى استقلاليتها جدلا كبيرا نظرا للدور الذي أنشأت من أجل تحقيقه وهو ما يستدعي دراسة هذا الجانب والهدف من هذه السلطات المستقلة هو احترام شروط النشاط، كما تهدف في السهر على ضمان المنافسة الشريفة والعدالة في المجال الاقتصادي، لذى خول لها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المنشأة، عدة صلاحيات منها إصدار الأنظمة وتوقيع العقوبات على الأعوان الإقتصاديين في حالة مخالفتهم للأنظمة والقوانين وصلاحيات التحكيم بينهم، كما وفر لها الحماية القانونية والمتمثلة في الضمانات.

ومن هنا نبرز أهمية دراسة موضوع سلطات الضبط الإداري الإقتصادي بين التنظيم والتقييد من خلال حداثة النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي، ومحاولة مدى مساهمته في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية وفي تطوير الإقتصاد بشكل كبير وخلال فترة وجيزة، كما أنه

يكتسي أهمية كبيرة بخصوص الضمانات التي تقدمها هاته السلطات في مواجهة العقوبات الإدارية لكل الفاعلين الإقتصاديين وكذا المستثمرين.

وتبرز أهداف الدراسة إلى تكريس السياسة المنتهجة من طرف الدولة في المجال الإقتصادي ومدى ملائمتها والتطورات الإقتصادية الدولية، وأيضا تحديد مدى فعالية هيئات الضبط الإداري الإقتصادي ونجاحها في تأطير ضبط السوق.

ومن بين الاسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي محاولة لفهم ومعرفة ماتمتاز به المنظومة القانونية لسلطات الضبط الإداري الإقتصادي، كما كانت لنا الرغبة في التطرق لهذا الجانب المهم من مواضيع القانون العام والذي يعد أحد أكثر أهمية بالنسبة للأفراد بما يمثله من جانب واقعي عملي يومي لكل فرد. ولتنوع مجالات الضبط الإقتصادي بين البنوك والمصارف، الاعلام، البريد، الكهرباء والغاز... الخ

وتكمن الاسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع كونه موضوع جديد راجع الى الإصلاحات الاقتصادية ومتعلق بجانب مهم من جوانب الحياة وهو الجانب الاقتصادي، وكذا استحداث العديد من السلطات وحدائتها يجعل التشويق لدراستها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع، نظرا لحدائته هو موضوع شيق وواسع الى أبعد حد، مما صعب علينا جمع المعلومات والالمام به كليا، بالإضافة الى تشعبه في عدة عناصر و كثرة التعديلات المستمرة وكثرة القوانين والأنظمة الموقعة على سلطات الضبط، وندرة المراجع المتخصصة وهذا ما جعلنا نعتمد على مجموعة من القوانين والمراسيم وعليه فان دراستنا تتمحور حول الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري في المجال الإقتصادي و الضوابط الواردة عليها؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإداري الإقتصادي؟
- ماهي حدود استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية التي أنشأتها الجزائر؟
- ما مدى تجسيد وفعالية الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإداري الإقتصادي؟
- الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات و ضمانات لحماية سلطات الضبط الإداري الإقتصادي؟

وللاجابة على الاشكالية والتساؤلات المطروحة، إتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية وتشخيص مختلف جوانب الموضوع لوصف وحصر سلطات الضبط الاداري الاقتصادي بغية اعطاء الوصف القانوني الصحيح لسلطات الضبط الاداري الاقتصادي، والإعتماد جزئيا على بعض أدوات مناهج اخرى، كالمنهج التاريخي بحيث تطرقنا في إطلالة على الجانب التطوري لسلطات الضبط.

وعليه لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين، نتناول في الفصل الاول مظاهر تدخل سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي، من خلال الوقوف على الاطار القانوني لممارسة سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي (المبحث الأول)، وكذا التطرق الى طبيعة اختصاص سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني فسننترق الى حدود سلطات الضبط الاداري الاقتصادي، حيث نتناول في (المبحث الاول) الضمانات القانونية في مواجهة العقوبات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي، ثم نتعرض بعد ذلك الى الرقابة القضائية على الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي (المبحث الثاني).

قائمة المختصرات:

Principales abréviations

باللغة العربية:

ص صفحة

ص ص من الصفحة الى الصفحة

ج ر جريدة رسمية

ج ج الجمهورية الجزائرية

د س دون سنة

د ج دينار جزائري

د ط دون طبعة

باللغة الفرنسية :

P : page

Art : article

N° : numéro

p p : de page en page

R F D A : revue française de droit administratif

PUF : presse universitaire de France

Ibid : Ibédem (ou même endroit)

Op.cit : ouvrage précédent cité

Ed : édition

S/ Dir : sous-direction

LGDJ : librairie générale de droit de jurisprudence

**الفصل الأول: مظاهر تدخل سلطات
الضبط الإداري في المجال الإقتصادي**

الفصل الأول: مظاهر تدخل سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي**تمهيد:**

لقد أدى تطور دور الدولة إلى دولة متدخلة خاصة بعد توجه الجزائر نحو تبني الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الحرة واقتصاد السوق إلى استحداث أجهزة إدارية وهيئات عامة لتنظيم وضبط ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدولة، وبروز مفهوم الضبط الإداري الاقتصادي وتمتع الدولة بسلطات خاصة في تأطير وتنظيم وضبط السياسة الاقتصادية العامة في الدولة، وعليه فإن عملية البحث عن مظاهر تدخل سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي توجب علينا أولاً تحديد الإطار القانوني لممارسة سلطات الضبط الإداري الاقتصادي (المبحث الأول)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لممارسة تلك الاختصاصات (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لممارسة سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي.

تعتبر سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي حديثة النشأة في الجزائر، وقد شكلت نمط جديد من أنماط مؤسسات الدولة، التي ارتبط ظهورها بالدول الغربية ثم انتقالها إلى فرنسا ومنها إلى الجزائر بعد التغيير الجذري للنظام السياسي والاقتصادي الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1989، ومن أجل تحديد الإطار القانوني لممارسة سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الإداري الاقتصادي

تمثل سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد من أشكال المؤسسات الإدارية للدولة، ظهرت حديثاً في الجزائر وسرعان ما تطورت وأصبحت تشكل محورا أساسيا من محاور الحياة الاقتصادية، كما يعتبر الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية فهو يعبر عن القانون ما بعد الحداثة، كما لا يحظى بتعريف موحد و منسجم رغم العديد من الأعمال والدراسات الموجودة في مثل هذا المجال، وهذا راجع لعدة أسباب لعل أهمها اختلاف أنظمتها القانونية وأنشطتها وكذا

طرق عملها من دولة الى أخرى، ومن أجل ذلك سيتم تعريف الضبط الإداري الاقتصادي (الفرع الأول) ثم عرض أهم الخصائص المميزة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الإداري الاقتصادي

لتحديد مفهوم سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي سيتم التطرق في هذا الفرع الى الإطار النظري والتاريخي لهذه الهيئات وذلك بتحديد التعاريف اللغوية والفقهية والتشريعية (أولاً) وكذا الظروف التاريخية التي ساهمت في ظهورها وإبرازها كشكل جديد لتدخل الدولة (ثانياً).

أولاً: تعريف الضبط الإداري في المجال الاقتصادي

نظرا لحدثة مصطلح الضبط الإداري الاقتصادي فقد تعددت التعاريف المتعلقة به، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح سيتم تقديم بعض التعريفات التي قيلت بشأن الضبط الإداري الاقتصادي، ثم عرض أهم التعريفات التشريعية في الجزائر.

1) التعريف اللغوي لمصطلح الضبط:

الضبط هو مصطلح انجليزي **regulation** من الفعل **to regulate** وهو مرادف لمعنى الرقابة، أو الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد¹، أما عن كلمة **regulation** فتعني في القاموس الانجليزي معنيين: المعنى الأول: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظها من طرف السلطة، أما المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي².

ومن خلال هذا التعريف اللغوي نخلص أن مصطلح الضبط يقوم على العناصر التالية:

- الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة.
- الضبط هو عمل مساري.

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الإداري الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت اشراف الاستاذة غوثي سعاد، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 134.

² وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 134

وجود مجموعة من قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحافظ من طرف سلطة، وعادة يترجم المصطلح الانجليزي الى الفرنسية **reglementation** أي تنظيم، وهو مصطلح تضييقي لأن التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي.

أما في القاموس الفرنسي فإن كلمة **regulation** فتعني عمل يهدف إلى تنظيم وحسن سير نظام معين¹.

(2) التعريف الفقهي لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي:

لقد عرفته **M frison roche** على أنه "فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والإقتصاد، يضم مجموعة من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الإقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن بنفسها وذلك في إطار تنافسية"².

أما الأستاذ **bertrand de marais** فيرى بأن الضبط بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية سياسية.³

ويفهم من هذا التعريف بأن الضبط يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

أما عن الأستاذ **jacques chevalier** فإنه يقترح معنيين للضبط:⁴

المعنى الأول: على أن الضبط يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الإجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من التنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله.

المعنى الثاني: مفاده على أن يقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء الى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج.

1 - وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص 135 .

2 - m frison roche: définition de droit de la régulation économique Dalloz ,2004,h2

3 - Bertrand de marais :droit publique de la régulation économique ,Dalloz et presses de sciences, paris,2004,cf,p482.

4 - نقلا عن طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، 2017، ص 10.

في نفس السياق يرى الأستاذ **didier truchet** بأن الضبط هو تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق الهيئة.¹

ويرى الفقيه **stéphane braconnier** أن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج المنهج الليبرالي.²

وحسب **Jean claude prager et francois villeroy de galhau** فإن الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية والذي يجمع كل أدوات "قيادة pilotage" الاقتصاد، والذي يشكل اليوم نظاما معقدا، هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الاقتصادية عن طريق فكرة الضبط.³

فمصطلح الضبط هو تلك المهمة التي تتولاها السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في ضمان تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، وهذا هو التوازن المراد تحقيقه من طرف القانون،⁴ ولا يتحقق إلا بالحرص على المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، من ثم ضمان المنافسة فيما بينهم. ومن زاوية أخرى حسب التعاريف الممنوحة لمفهوم الضبط فإن هذا الأخير يفسر أيضا ضرورة أو وجوب تدخل الدولة لضبط السوق، لكن هذا المفهوم لمصطلح الضبط يتضمن تناقض جوهرى بحيث يستدعي تدخل السلطة العمومية الى جانب السلطات الادارية المستقلة لضبط المجالين الاقصادي والمالي. وهذا مازاد الأمر تعقيدا عندما نجد أن السلطة العمومية هي دون شك السلطة التنفيذية.⁵

كما نجد تعريف الضبط الإداري ل**ماجد راغب الحلو** بأنه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات واللوائح الفردية التي تستلزمها الحياة الإجتماعية"⁶

¹ - Didier truchet ,droit administrative, A ,dA2004,p 117.

² - Stéphane braconnier , " la régulation des services publics ",RFDA,2001,p45.

³ - prager(j-c)et villeroy de galhau (f)dix-huit loçons sur la politique économique, A recherche de la régulation, le seuil,2003.

⁴ - «la tâche qui consiste a assures entre les croits et les obligation de chacun le type d'équilibre voulu par la loi. » voir –M.DAURY-FAUVEAU, « le partage enchevêtré des compétences de la régulation », in N.DECOOPMAN(s/ dir),le désordre des autorités administratives indépendantes .l'exemple du secteur économique et financier ,PUF ,PARIS ,2002 ,p 149.

⁵ - Ibid, p 150.

⁶ - سليمان هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، د، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 15

3) التعريف التشريعي للضبط الإداري الاقتصادي:

عرفه التشريع الفرنسي في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ 2004/07/09

كما يلي: "وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات" art¹.

ويمكننا الإشارة الى أن التشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 2004/06/22 في المادة الثانية منه عرف الضبط على أنه "مهمة السلطة العمومية الفدرالية، يهدف الى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة"².

أما **المشروع الجزائري** نجده تعرض سابقا لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة لسنة 2008 المعدل و المتمم، في مادته الثالثة فقره (هـ) على أن "الضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"، و آخر تعديل لقانون المنافسة هو القانون رقم 10-15³ يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. هنا نشير على الرغم من أن المشروع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة لأن كلاهما ليس لهما نفس الأهداف، فالتشريع الجزائري اهتم بجانب الغاية من الضبط⁴.

¹ - إلهام خرشي، مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الادارية المستقلة -النموذج الفرنسي -دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية"، العدد 09، الجزائر، نوفمبر 2010، ص 120

² - الهام خرشي، المرجع نفسه، ص 120.

³ - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو سنة

2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010 م

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تحت اشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 240.

ثانياً: نشأة وتطور سلطات الضبط الإداري الاقتصادي

إن تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي من دولة متدخلة الى دولة ضابطة استدعى إيجاد هيئات جديدة تتلائم في طبيعتها القانونية مع هذا الدور، وقد أطلق على هذه الهيئات اسم السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط، وعليه سوف يتم التطرق الى تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي وظهور سلطات الضبط المعتمدة في الضبط الاقتصادي والهيئات المكلفة به، بداية التطور في الدول الغربية (1) ثم التطور في الجزائر (2).

1) تطور سلطات الضبط الإداري الاقتصادي في الدول الغربية:**أ) النموذج الأمريكي :**

بدأت قصة الوكالات المستقلة independents agencies أو لجان الضبط المستقلة independents regulatory commissions في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 مع إنشاء الكونغرس أو لجنة مستقلة هي interstate commerce commission، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية¹.

كما عرف هذا النوع من الهيئات تطوراً مستمراً تحت تسميات مختلفة نذكر منها :

- اللجنة الفدرالية للتجارة federal trade commission .
- لجنة ضبط الطاقة النووية nuclear regulatory commission .
- اللجنة الفدرالية للطاقة federal power commission .
- اللجنة الفدرالية للاتصالات² federal communications commission .
- وكالة حماية البيئة environmental protection a gency .
- لجنة الأمن والصرف³ security and exchange commission .

يعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية الى الإستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة، فإن تطور هيئات تدخل

¹ - j-m-Guedon ,les autorités administratives indépendantes ,LGDJ, paris 1991,p 29.

² - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء -الجزائر، 2011، ص 10.

³ - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 11

الدولة مع منطق النظام الليبرالي، وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق لكن دون الاضطلاع بوظيفة تفسيرية أو تحويلية للنظام الاقتصادي¹. إنطلاقاً من الثمانينات عرفت هذه الهيئات اضطرابات حادة، حيث عرفت انتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم ومنبع ليبروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق، وهو ما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس redgan في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم déréglémentation، مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور هيئات جديدة .

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات، فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خصوصاً من الناحية العضوية بالنظر إلى :

- تركيبتها الجماعية.
 - تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس.
 - تعيين الأعضاء يتم بالتشارك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.
 - اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية.
- غير أن هذه الهيئات تبقى في حالة خضوع للكونغرس من الناحية الوظيفية، حيث أنه هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها، كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها، ومن ثم إمكانية إنهاء وجودها، ومن جهة أخرى فإن هذه الوكالات المستقلة تشكل موضوع صراع متبادل للتأثير عليها من طرف كل من الرئيس والكونغرس خاصة من خلال الرقابة المالية².

ب) النموذج البريطاني:

النموذج البريطاني حديث مقارنة بنظيره الأمريكي، ويتمثل فيما أطلق عليه لفظ "quingos" أي "governmental organizations quasi autonomous now" أي المنظمات الغير الحكومية الشبه المستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين، أما فيما يخص غائية اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، فليست هناك أسباب موحدة لإنشائها، فلكل هيئة قصتها، لكن يمكن تحديد خمسة أسباب لذلك :

¹ - وليد بوجملين المرجع السابق، ص 11.

² - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 12.

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام.
 - كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، ومن ثم فإن إنشاءها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى¹.
 - عدم رضاية الجمهور اتجاه السلطة السياسية ومن ثم لابد انشاء هيئات جديدة لبعث الثقة وحل المشاكل الأكثر حساسية.
 - قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة للمنافسة وقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة سنة 1978 الى 252 منظمة.
 - تشكل تطورا وتحديثا للنظام الإداري البريطاني بالرغم من الاختلافات الموجودة فيما بينها والانتقادات التي وجهت لها من طرف حكومة رئيسة الوزراء السابقة² M.tatcher.
- (ت) النموذج الفرنسي:

- أخذ المشرع الفرنسي فكرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأمريكي والبريطاني، حيث قام المشرع الفرنسي سنة 1978 بإنشاء أول هيئة مستقلة صنفت على أنها سلطة إدارية مستقلة تحت تسمية اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، وكانت بداية إنشاء هاته السلطات سنوات السبعينات بطيئة نوعا ما إلا أنها تسارعت مع بداية الثمانينات، حيث قام المشرع الفرنسي بإنشاء مجموعة أخرى من سلطات الضبط الاقتصادي والتي أطلق عليها المشرع الفرنسي صراحة تسمية السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في :
- لجنة الشفافية وتعددية الصحافة والتي تم انشاءها بموجب القانون رقم 937/84 المؤرخ في 1984/10/23.
 - اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات والتي أنشأت سنة 1986.
 - المجلس الأعلى للسمعي البصري والذي أنشأ بموجب القانون رقم 89-25 الصادر بتاريخ 1989/06/17.

¹ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 12.

² - مجدوب قوراري، «سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، النموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت اشراف الأستاذ عزوي عبد الرحمان، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 10.

- ويحصى مجلس الدولة الفرنسي أكثر من 30 سلطة إدارية مستقلة صنفها على الشكل التالي¹:
- 13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة مصنفة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي.
 - 17 هيئة يجب تكييفها على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والإجتهد القضائي لتحديد السلطات الإدارية المستقلة.
 - 04 هيئات يمكن أن تكييف بأنها سلطات إدارية مستقلة، ومن بين أهم السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا نجد :- اللجنة المصرفية² - وسيط الجمهورية³ - مجلس المنافسة⁴ - لجنة ضبط الطاقة⁵ - سلطة الأسواق المالية⁶.

(2) تطور سلطات الضبط الإداري الإقتصادي في الجزائر:

عرفت الجزائر سلطات الضبط الإداري في المجال الإقتصادي منذ التسعينات ولقد منح المشرع الجزائري لهذه السلطات صلاحيات واسعة نذكر منها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة المصرفية وسلطة ضبط المحروقات.. الخ ، وسنتطرق إلى التطور في الجزائر مرحلة قبل دستور 1989، ومرحلة بعد دستور 1989 اختلاف النهج الاقتصادي في الدولة.

(أ) مرحلة قبل دستور 1989:

يعتبر رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة حسب الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية المتضمن تأسيس الحكومة وبهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة، يتولى السلطة

¹ - conseil d'état français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE 2001, N°s2,p 300.

² - نشأت بموجب القانون رقم 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات القرض.

³ - والذي تم انشاؤه سنة 1973 بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03 جانفي 1973 ولم يكيف على أنه سلطة إدارية الا سنة 1987

⁴ - الذي حل محل لجنة المنافسة المنشأة سنة 1985، بموجب الامر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة.

⁵ -تم انشائها بموجب القانون رقم 2003-08 المؤرخ في 03 جانفي 2003 والتي حلت محل لجنة ضبط الغاز التي انشأت سنة 2000 .

⁶ -والمكيفة على انها سلطة إدارية مستقلة بواسطة القانون رقم 2003-706 المؤرخ في 01 اوت 2003 ،وهي تجميع لثلاث سلطات :لجنة عمليات البورصة ومجلس الاسواق المالية والمجلس التأديبي للتسيير المالي .

التنفيذية ويشكل السلطة العليا في المجال الإداري بحسب نص المادة 05 من نفس الأمر "تحوز الحكومة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة".

وفي ظل دستور 20 نوفمبر 1976 جاء النص على أن رئيس الجمهورية هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، أي ذو صفة مزدوجة يمارس اختصاصات إدارية هامة يعني أنه الرئيس الوحيد للسلطة التنفيذية والضامن للدستور والمسؤول عن السياسة العامة التي يقودها وينفذها في الحالات العادية¹.

ومنذ الاستقلال بذلت الجزائر في مجال القوانين والتشريعات في خلق وتهيئة مناخ الإستثمار، فقد عرف تطور قانون الإستثمارات في الجزائر عدة مراحل².

ب) مرحلة بعد دستور 1989 إختلاف النهج الإقتصادي في الدولة :

في هذه المرحلة أسند المؤسس الدستوري في دستور 1989 ودستور 1996 سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية وأصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد، مما ترتب انقلاب القاعدة بأن الأصل العام هو اطلاق سلطة البرلمان وتقييدها هو الاستثناء، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الاستثناء³.

وبقيت قاعدة إزدواجية السلطة التنفيذية والتنظيمية الصورية بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول اثرى استحداث هذا المنصب في التعديل الدستوري 2008، مع شرط التأشير الرئاسية المسبقة المفروضة على المرسوم التنفيذي؛⁴ في الدساتير اللاحقة تنازل عنها خاصة في دستور 2020 لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المادة 112 في العنصر الخامس: "يوقع المراسيم التنفيذية..." وحذف شرط موافقة رئيس الجمهورية على

¹ - حطاش عمر، تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 223.

² - عبد القادر بابا، "سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 139.

³ - يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "مجلة العلوم الانسانية"، العدد 41، جامعة بسكرة، سبتمبر 2015، ص 41.

⁴ - يعيش تمام شوقي، مرجع نفسه، ص 46.

المراسيم التنفيذية في المادة 99/ 2 من التعديل الدستوري 2016؛¹ كما يتبين لنا أن دستور 2020 يمنح رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية واسعة ولا يقيد سوى القيد الدستوري، ورغم مكانته فإن ممارسته للسلطة التنظيمية تتعرض للرقابة الدستورية لضمان عدم تجاوزه للدستور، نص المادة 185 "...مؤسسة مستقلة لضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"².

وسنتناول التطور الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إنشاء واستحداث عدد معتبر من هذه السلطات الإدارية المستقلة، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين وهما :

1. المرحلة الأولى: من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000

بحيث تميزت هذه المرحلة بقيام المشروع الجزائري بإنشاء خمسة سلطات إدارية مستقلة وهي :

- المجلس الأعلى للإعلام³1990

- مجلس النقد والقرض⁴ 1990 .

- اللجنة المصرفية⁵1990 .

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993.

- مجلس المنافسة 1995.

- وسيط الجمهورية 1996.

1-1 مجلس النقد والقرض: تم إنشاؤه بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، ويتشكل من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل المالية والتقنية ويعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

¹ - بقة عبد الحق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري ،دراسة مقارنة ،مذكرة ضمن متطلبات الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2016 / 2017 ،ص 30 .

² - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 ، ج، العدد 82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

³ الأمر رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/1990 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .

⁴ -الامر 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 ، ج ر عدد 16 ، المعدل والمتمم بالامر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 ، ج ر عدد 14 سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض .

⁵ -قوراري مجدوب ،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ،المرجع السابق ، ص 28.

1-2 اللجنة المصرفية : أنشئت بمقتضى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المشار اليه أعلاه لتراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما يتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية.

1-3 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

أنشأ المشرع هذه اللجنة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، واكتفى بتحديد تشكيلتها وتحديد مهامها وصلاحياتها الى أن أتى القانون رقم 04/03 المعدل بالمرسوم التشريعي السابق ، ويحدد طبيعتها القانونية بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".¹

1- مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجسد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل سنة 2003 بموجب الامر رقم 03/03 ملغى المؤرخ في 19 جويلية 2003؛² كما أن القانون رقم 10-05³ المؤرخ في 15 أوت يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ -بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في مارس 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر 34، المعدل والمتمم بواسطة القانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر 11 .

² -بموجب الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج، ر عدد 09 المعدل والمتمم بواسطة الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر 42 المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر 36 .

³ -القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

2. المرحلة الثانية من 2000 الى 2006:

أعاد المشرع الجزائري النظر في التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد فأنشأ:

1. سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000¹.
2. الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية سنة 2001².
3. لجنة ضبط الغاز والكهرباء سنة 2002³.
4. سلطة ضبط النقل سنة 2002⁴.
5. سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سنة 2005⁵.
6. سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2005⁶.
7. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006⁷.

وأنشأ المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق المواد الصيدلانية ذات الإستعمال الطبي البشري في مجال الصحة⁸.

¹ - القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل و المتمم ، ج ر 48 ،وقد نصبت رسميا في 05 ماي 2001 .

² -بموجب القانون رقم 01-01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، ج ر عدد 35 .

³ -بموجب القانون رقم 01-02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز عن طريق القنوات ، ج ر عدد 08 والتي تنصب إلا في 24 جانفي 2005 .

⁴ -بموجب القانون رقم 02-11-01 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 .

⁵ -بموجب القانون رقم 05-07-07 المعدل والمتمم بواسطة الامر رقم 06-10-10 المؤرخ في 26 جوان 2006 ، ج ر عدد 48 وللتان نصبتا يوم 13 نوفمبر 2005 .

⁶ - القانون رقم 05-12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 06 .

⁷ -المادة 17 من القانون رقم 06-01-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر 14 .

⁸ -القانون رقم 08-13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة ، ج ر 44 ، صادر في 3 جويلية 2008.

كما تم إنشاء سلطتي ضبط سوق التبغ والمواد التبغية¹ ولجنة رقابة التأمينات² موضوعتين تحت رقابة وزير المالية.

الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: الاستقلالية، السلطة، التنظيم، الطبيعة الإدارية.

أولاً: الإستقلالية

يعد هذا المعيار عنصراً محددًا في التعريف، ذلك أن الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات والمفهوم القانوني للإستقلالية، حسب رأي الأستاذ "زوايمية رشيد" هو عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية إذن فالاستقلالية هي أسلوب الدولة لتنظيم بعض النشاطات من خلال إمتناع السلطات العمومية من التدخل فيها³.

عموماً، فإن إستقلالية هذه السلطات لا بد وأن تأخذ شكلين: إستقلالية عضوية وإستقلالية وظيفية.

(1) الإستقلال الوظيفي:

يعرف على أنه غياب الوصاية الإدارية أو السلطة التسلسلية عن هذه السلطات، حيث أنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من الحكومة⁴ ونعني به أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف سلطة عليا، سواء كانت رئاسية أو وصائية.

¹ - القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001. ج ر 08، المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 جانفي 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر 66 .

² - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED, Houma, Alger, 2005, P. P (16-17).

⁴ - رنا سمير اللحام. السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1، 2015

ان إستقلالية سلطات ضبط النشاط الإقتصادي يفرض أولا الغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية والرقابة الوصائية وذلك بغض النظر كونها تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر معيارا حاسما وفعال لقياس درجة هذه الإستقلالية¹ بالإضافة إلى عدم تلقي أي أوامر أو تعليمات من الحكومة وهذا ما عبر عنه الأستاذ BEGER GUY في سياق تحديده لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة حيث اعتبرها هيئات إدارية أوكل لها قدرة التصرف والعمل نيابة عن الدولة بدون أن تكون تابعة للحكومة².

لقد منح المشرع الجزائري سلطة اعداد النظام الداخلي ببعده الموضوعي والمتمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الاجرائي والمتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي وهذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم اعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي³ الا أن حرية الاعداد للنظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة بين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بل تصل الى حد الغموض كما هو واقع في اللجنة المصرفية و لجنة الاشراف على التأمينات حيث أن مجلس النقد والقرض وحسب نص المادة 62 من القانون 09-23 والتي تنص على أنه: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله, و يحدد المجلس نظامه الداخلي...." اعترف له المشرع بسلطة الاعداد وكذلك بالنسبة لمجلس المنافسة فقد تردد المشرع كثيرا و تراجع كل مرة عن النص وبعدم النص على سلطة الاعداد لكن آخر ما تم الوصول إليه هو ما نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11-241 وذلك من خلال المادة 15 منه التي نصت على أنه: يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه و يرسله الى الوزير المكلف بالتجارة, ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة⁴

¹- rachid zouaimia , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,op,cit, p16

² - Beger Guy , les régulation économiques : légitimité et efficacité, volume 1 , collection droit et économie de régulation, presse de sciences po et Dalloz , paris, 2004, p 88

³ - Rachid zouaimia : les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algerie, Alger : editions houma, 2005, p 17

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج، عدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015.

بالإضافة الى الوسائل المالية التي تؤثر وتتأثر بها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وعليه يجب منح هذه السلطات تمويلا ذاتيا غير مرتبط بالدولة و هذا ما يعزز من استقلاليتها.¹ وبمعنى أكثر دقة الإستقلالية المالية تظهر من خلال تمويل السلطة نفسها بنفسها، وكذا في حرية التسيير و تنفيذ ميزانيتها² نفس المرجع والمعايير التي يمكن بها تحديد الوسائل المالية التي تساهم في استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي هي ثلاثة معايير: استقلالية التمويل، استقلالية تنفيذ الميزانية، و استقلالية التسيير.

(2) الإستقلالية العضوية :

إن للاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي هي معايير تزيد من ترسيخ الأمن القانوني من الناحية الشكلية بين السلطة الضابطة و مؤسسات الدولة من جهة و تجسيد الأمن الاقتصادي من الناحية الموضوعية بين السلطة الضابطة و المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، و تتمثل هذه المعايير خصوصا في النظام القانوني الهيكلي عموما لا سيما فيما يتعلق بالتركيبة والتشكيلة البشرية و أسلوب تعيين الأعضاء³.

(أ) النظام القانوني الهيكلي :

1- التركيبة و التشكيلة البشرية:

تتميز التركيبة والتشكيلة البشرية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي بخاصية الجماعية، التنوع والنوعية، هذه الخصائص الثلاثة تعتبر من أهم الدعائم. لقد حذى المشرع حذو المشرع الفرنسي⁴ اذ يغلب الطابع الجماعي لتشكيلة معظم سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ويختلف عدد أعضاء تشكيلة هذه الأخيرة من سلطة الى أخرى لينحصر عدد الأعضاء من 4 الى أربعة عشر 14 عضو موزعة كالتالي:

¹-Teitgen-colly catherine, les instances de régulation et la constitution, revue de droit public et de la science politique en France et a l'étranger, n 1, 1990, p 242

² Olivier stroche, les condition et modalité budgétaire de l'indépendance du régulateur, in frison-roche Marie-anne , les régulations économiques : légitimité et efficacité, volume 1, presses de science po et dalloz , paris, p 65

³ -منصور داود, الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016 , ص

⁴ - Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en algerie, Alger, maison d'édition belkeis , 2012, p 34

سلطة تتكون من 4 أعضاء و يتعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط قطاع المياه، سلطة تتكون من 5 أعضاء و يتعلق الأمر بكل من الوكالتان الوطنيتان المكلفة بالمجال المنجمي و الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية، لجنة الاشراف على التأمينات، سلطة تتكون من 7 أعضاء و يتعلق الأمر بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، سلطة تتكون من ثمانية 8 أعضاء و يتعلق الأمر باللجنة المصرفية، سلطة تتكون من تسعة 9 أعضاء و يتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض، سلطة تتكون من اثني عشر 12 عضو و يتعلق الأمر بمجلس المنافسة و يضم اثني عشر 12 عضوا¹

2- **أسلوب التعيين:** الى جانب كل هذا يعتبر أسلوب تعيين الأعضاء من أهم المعايير التي تحدد درجة استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، و كلما تعددت جهات التعيين كلما تمتعت سلطات الضبط بالاستقلالية، كما أن تعدد الجهات المساهمة في الاقتراح و التعيين يساهم في تحقيق استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ولا بد من التمييز بين سلطة الاقتراح و الاختيار و سلطة التعيين اللتان تحملان مفهومين مختلفين و كأن التعيين يضفي نوع من الشكلية على الاقتراح و حتى أنها تجعل الخيار الذي يسبقها رسميا.² وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي تختلف جهات تعيينه لأعضاء سلطات الضبط، أو عن طريق المراسيم الرئاسية أو التنفيذية والقرارات الوزارية بالإضافة الى البرلمان. إلا أن الوضع يختلف عند المشرع الجزائري الذي حصره وأفرده لرئيس الجمهورية باستثناء حالة غيبه فيها وعدد أسلوب التعيين فيها وهي حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومع غياب تام للبرلمان بغرفتيه.

من خلال استبعاد دور رئيس الحكومة في التعيين، نجد أن رئيس الجمهورية لديه سلطة تعيين أعضاء سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، طبيعة هذه السلطة المحتكرة من طرفه هي سلطة تقديرية مطلقة في حالات و نسبية في حالات أخرى، حيث أن رئيس الجمهورية الى جانب استثنائه بسلطة التعيين يحتكر سلطة الاقتراح، و هذا ما تجسد في كل من مجلس المنافسة³

¹-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 144

²- Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit, p 38

³ أنظر أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 25، معدلة و متممة بالمادة 11 من القانون 12/08، المرجع

وسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية¹، حيث نجد رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة تعيين واقتراح الأعضاء، أما عن السلطة التقديرية النسبية فالى جانب سلطة التعيين هناك سلطة اقتراح² من جهات وزارية تشمل كل من وزارة العدل، وزير التجارة، وزير المالية، وزير الداخلية، ووزير الطاقة و المناجم.

3- النظام القانوني للأعضاء: ان مدة العهدة و نظام التنافي هي عناصر أساسية من أجل ضمان استقلالية أعضاء سلطات ضبط النشاط الاقتصادي³

ومن خلال النصوص القانونية يتضح لنا أن المشرع تأرجح بين العهدة المحددة خاصة في لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، واللجنة المصرفية، والعهدة غير المحددة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبتها.

وعليه فإن تعيين الأعضاء لعهدة يعد ضمانا هامة لاستقلاليتهم كونهم على يقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها مع وجود نظام التنافي وهو يعني عدم ممارسة الأعضاء أي وظيفة عمومية، أو أية عهدة انتخابية، أو أي نشاط مهني آخر.

بالإضافة الى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أثناء العهدة أو بعدها وهو مكرس في كل من سلطة الكهرباء و الغاز في مادته 121 و 124 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، و في هذه السلطة يمتد نظام التنافي حتى بعد انتهاء العهدة، و قد يكون نظام التنافي جزئي فبالرجوع الى نص المادة 15 من القانون 09/23⁴ التي تخص المحافظ و نوابه فإنها تنص على تنافي مهامهم مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة

¹ نص المادة 20 من قانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالاتصالات الإلكترونية. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

² باستثناء مجلس النقد و القرض

³Rachid zouaimia , les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie , op cit , p 41

⁴ - القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج، عدد 43 الصادرة في 27

أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما يمكن تحديد خصائص سلطات الضبط الاقتصادي من خلال مجموعة من المعايير الجديدة للمصطلح، والتي تهدف أساسا إلى تحديد مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها هذه السلطات. وتتمثل في:

- تمتع سلطات الضبط الإدارية بسلطة اتخاذ القرار:

إن من أهم عنصر تظهر من خلالها الاستقلالية، هي سلطة اتخاذ القرارات التي تتمتع بها هذه الهيئات، والتي تهدف من خلالها للحفاظ على الصالح العام الاقتصادي بشكل عام¹. نجد سلطات الضبط الإدارية تتمتع بصلاحيات إصدار القرارات التنظيمية، والتي حصرها المشرع في سلطتين وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، على الرغم من وجود سلطات إدارية أخرى تمارس هذا الاختصاص التنظيمي إلا أنه ليس بالقدر الكافي مقارنة مع هاتين السلطتين تصدر أيضاً سلطات الضبط الإدارية قرارات فردية تأخذ أشكال مختلفة، منها التعليمات القرارات القمعية والتأديبية، القرارات التحكيمية، حيث تعبر القرارات الفردية أبرز مظهر تتجسد فيه الامتيازات العامة التي تتمتع بها، والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة أثناء اتخاذ هذه القرارات، ولا يحق للسلطة التنفيذية تعديل أو إلغاء مضمونها، وعليه بالممارسة تكتسب سلطات الضبط المستقلة استقلاليتها.

- تمتع سلطات الضبط بوسائل بشرية و مالية مستقلة بذاتها:

تتمتع سلطات الضبط الإدارية بوسائل تسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه منها الوسائل البشرية والمالية وهذه الأخيرة تتحقق بوجود ثلاثة معايير لها وهي: الموارد المالية المستقلة بذاتها، حرية التصرف في ذمتها المالية حيث يكون رئيس كل هيئة هو الأمر بالصرف، واستقلالية تنفيذ سياستها المالية، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات تعيين طاقم مستخدميها.

¹ محمدي سميرة، سلطات الضبط الادارية بين الاستقلالية و الرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و

فتمتع هذه الهيئات بذمة مالية مستقلة لاسيما تلك التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي نجد من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون 03-04¹ نص صراحة على تمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية حيث تنص المادة 20 منه على ما يلي:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، ونفس الشيء نجده لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي: "...تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية في الطب البشري والمسمامة أدناه الوكالة، الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"².

ثانيا : السلطة

إن السلطة التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ولا السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على إتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة. تعتبر السلطة أحد أهم الأركان لتكوين دولة ما وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أية دولة تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية) .

إن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع الفرنسي لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية، وإن أطلق المشرع وصف سلطة على هيئة ما، فإنه يبتغي من وراء ذلك إلى تبيان الطبيعة الخاصة بها، وبالتالي إخراجها عن الهيئات الإدارية التقليدية.

¹ - القانون 04/03، المرجع السابق.

² - القانون رقم 13.08، المرجع السابق.

وفي الأخير نصل إلى أن السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية¹.

ثالثا: معيار الطبيعة الإدارية :

رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية في القانون الفرنسي، إلا أنه لا يمكن التشكيك في طبيعتها الإدارية خاصة عندما يعترف لها المشرع بذلك، وهذا رغم أن المجلس الدستوري الفرنسي وضع حدا لآلية العلاقة بين الطبيعة الإرادية لهذه السلطات واختصاص القاضي الإداري².

1. **المعيار المادي:** كون نشاط هذه الهيئات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

2. **المعيار العضوي:** والخاص بمنازعات قراراتها، إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة) عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي³.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإداري

إذا كانت الأجهزة الإدارية التي تمارس الضبط الإداري الإقتصادي لا تثير إشكالية حول طبيعتها القانونية باعتبارها أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية لتنظيم وضبط ممارسة الأنشطة الإقتصادية في الدولة وتنفيذ القوانين والتنظيمات النافذة وكذا تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة (مخطط عمل رئيس الجمهورية لاسيما الجانب الاقتصادي لها)، فإنه في المقابل تثير سلطات الضبط الإداري المستقلة إشكالية بشأن طبيعتها القانونية والقرارات التي تصدرها وهو ما سيتم التركيز عليه فيما يلي:

¹- القانون رقم 1308، المرجع السابق

²-القرار رقم - 86 - 224 المؤرخ في 23 جانفي 1987 المتعلق بمجلس المنافسة ، أين تم إخضاع منازعاته رغم طبيعته الإدارية إلى القاضي التجاري

³- بن سالم ياسين عباس، بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة) ، مذكرة تخرج ، كلية العلوم القانونية و السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2017.2018 ، ص 14

الفرع الأول : إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري

بقي المشرع الجزائري مترددا تجاه مصطلح السلطات الإدارية المستقلة، وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة وغير متجانسة للطبيعة القانونية لهذه السلطات. إذ أن هذا التردد القانوني جعل المشرع لا يعتمد تكييف السلطات الإدارية المستقلة إلا للبعض منها وهي كلها تكييفات تعكس طبيعة تردد المشرع وغياب رؤية متجانسة ومتكاملة لديه حول النظام القانوني الواجب إعطاؤه لهذه الهيئات الجديدة، ومن ثم عدم تشكيلها لفئة قانونية موحدة.

أولاً: السلطات الإدارية المستقلة والدستور:

لم يبد المجلس الدستوري أبدا أية ملاحظة بشأن مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة لكنه في المقابل، حدد بطريقة دقيقة القواعد التي تسمح بضمان وحدة السلطات التنظيمية، وذلك بتأطير استعمالها من طرف المشرع¹.

وفيما يتعلق بطبيعة هذه السلطة، فحسب المجلس الدستوري فإنها لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنظيمية تنفيذية وليست مستقلة، وهذه السلطة لا بد وأن تمارس في احترام القانون، ولا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها، فالأمر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومختصة، والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات.

أما بخصوص مدى دستورية الاعتراف بسلطة العقوبات الإدارية لصالح هذه الهيئات فقد اعترف المجلس الدستوري صراحة للسلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات توقيع العقوبات الإدارية معتبرا أن القانون يمكنه دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات منح سلطة إدارية مستقلة سلطة العقاب².

أما بالنسبة للقانون الجزائري، كل النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تعود عبر تأشيرتها إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمجال التشريع أي المادة 115 من الدستور 1989 والمادة 122 من الدستور 1996.

¹ - بن سالم ياسين عباس، بن سالم عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 16

² - القرار رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بلجنة عميات البورصة.

الفرع الثاني : اختلاف التكيف القانوني والتنمية المعنوية

إذا كان المشرع قد استعمل تكيف السلطات الإدارية المستقلة للدلالة على هيئتي ضبط المناجم وكذا سلطة ضبط المياه وتكييف "سلطات الضبط المستقلة" للدلالة على كل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإنه لم يعتمد هذه التكييفات بالنسبة للسلطات الأخرى، بل استعمل عدة تكييفات متباينة¹.

أولا : التكيف القانوني

إن المادة 16 من الأمر رقم 06-95² المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تعرف مجلس المنافسة على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي دون تحديد لطبيعة هذه الهيئة، غير أن تعديل 2003 جاء أكثر وضوحا بشأن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة مع إضافة عناصر جديدة تتعلق مباشرة برئيس الحكومة أي استبعاد تكيف السلطة الإدارية المستقلة، لكنه أيضا ملغى و جاء تعديل لقانون المنافسة بالقانون 12/08 الذي عدل المادة 23 بالمادة 09. هذا وقد كيفته المادة 23 من هذا النص على انه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يرى البعض أن مجلس المنافسة هيئة القضائية ذلك أن قانون المنافسة تضمن الكثير من الأحكام التي توحي بأن المجلس له طبيعة قضائية تقربه أكثر فأكثر من الهيئات القضائية³ على غرار تركيبته البشرية و طبيعة الإجراءات المتبعة أمامه وقراراته قابلة للاستئناف لدى المجلس القضائي وغيرها.

إلا أن المشرع قد فصل صراحة انطلاقا من أمر 2003 بتكليف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية وهو ما يدل على استبعاد المشرع لإنشاء هيئة قضائية خاصة في القطاع الاقتصادي والمالي مع تبنيه لنموذج السلطات الإدارية المستقلة.

ثانيا : الاعتراف بالشخصية المعنوية خاصة في القانون الجزائري

على خلاف القانون الفرنسي، فقد اعترف المشرع الجزائري انطلاقا من سنة 2000 بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي، وبذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئات تصورا

¹- بن سالم ياسين عباس بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الإقتصادي لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 23
²- الأمر 06/95، الذي يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق المعدل بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مرتين بموجب القانون رقم 10-05 و 08-12، المرجع السابق.

³- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، 01-2002، 01، ص 69.

ومفهوما مغايرا لنظيره الفرنسي الذي تمكن أصالته في عدم تمتع هذه السلطات بالشخصية القانونية، ذلك أنها فئة جديدة ومميزة حاملة لخصائص تختص بها لذاتها دون باقي الأشكال القانونية الأخرى في الجهاز الإداري للدولة¹.

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني، يعني أن هذه السلطات لا تخضع لأية رقابة سلمية أو وصائية كانت، وهذا بغض النظر إن كانت هذه الهيئات تتمتع بالشخصية القانونية أم لا، باعتبار أن هذا العنصر ليس محددًا في قياس درجة استقلاليتها. في هذا الصدد يتفق الفقه وخاصة الفرنسي منه انطلاقًا من تعريف مصطلح السلطات الإدارية المستقلة على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، على غرار التصور الفرنسي لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ بالنسبة لسلطات الضبط التي تم إنشاؤها قبل سنة 2000 ويتعلق الأمر تباعًا بكل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وكذا بالنسبة لمجلس المنافسة.

- من الناحية الوظيفية، تصبح السلطة الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها.
- من جهة أخرى، فإن منح الشخصية القانونية يجعل من السلطة الإدارية مسؤولة عن أعمالها².

لم يرد المشرع الجزائري الخروج عن التصور الفرنسي لمفهوم الاستقلالية فحسب، بل أن ذلك لم يكن إلا رغبة في تكريس مفهوما آخرًا لهذه الاستقلالية. وهو ما يؤكد الأستاذ "خلوفي"³ قائلاً: "إن إدخال عنصر الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الهيئات انطلاقًا من سنة 2000 من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في حد ذاته".
من خلال معالجة عناصر الطبيعة القانونية لسلطات الضبط في القانون الجزائري، يمكن ملاحظة عدم التجانس الواضح في القواعد التي تحكم الطبيعة القانونية لمعظم هذه السلطات⁴.

¹ بن سالم ياسين عباس بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الاقتصادي مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 24

² - بن سالم ياسين عباس بن سالم عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 25

³ --R, khelloufi, le médiateur de la république, IDARA, 1998, N 01, p 44 .

⁴ - بن سالم ياسين عباس بن سالم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27

المبحث الثاني : طبيعة اختصاص سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي

بهدف تحقيق الضبط الإداري في المجال الاقتصادي جاء استحداث السلطات الإدارية المستقلة عن طريق خلق التوازن في السوق والسهر على احترام القواعد المنظمة لها من طرف أعوان اقتصاديين، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بتجميع عدة مهام في يدها أو اختصاصات، بحيث تختلف هذه الاختصاصات من سلطة ضبط لأخرى.

وهي تتمثل بشكل عام في الإختصاصات التنظيمية (المطلب الأول)، وكذا الاختصاصات الردعية توقيع الجزاءات والعقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي :

من المعروف أن سلطات الضبط الإداري الإقتصادي هي هيئات الضبط الإداري والمتمثلة في سلطات تمارس اختصاص الضبط على المستوى المركزي وسلطات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية محلية محددة وهذه الأخيرة تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس كل منهما اختصاص الضبط الإداري العام على مستوى البلدية بالنسبة لرئيس البلدية والولاية بالنسبة للوالي، أما سلطات الضبط الإداري المركزي فتتمثل في رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية المكلفة بوظيفة الضبط الإداري ثم يلي الوزير الأول والوزراء¹ والتي تمارس سلطات الضبط الإداري العام على المستوى الوطني، لكن القانون يجيز لبعض الوزراء وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه وخاصة وزير الداخلية ممارسة مهام الضبط الإداري الخاص؛² كما تم استحداث هيئات مستقلة تختلف وتتباين مهامه باختلاف نظامها القانوني، وقد قام المشرع الجزائري بمنحها صلاحيات واسعة تتعدى الصلاحيات التي كان يمنحها للهيئات الإدارية التقليدية، ولعل أهمها صلاحيات توجيه الأوامر ومراقبة الدخول الى السوق وسلطة التحقيق بالإضافة الى صلاحية التنظيم، ومن أجل تحديد مضمونها يستوجب

¹ -يامه ابراهيم "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسة في النظام القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جانفي 2012، ص 113 .

² -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 501 .

علينا البحث في مفهوم الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي (الفرع الأول) مع تبيان صور تطبيقه على السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي

للتطرق لمفهوم الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي وجب علينا البحث عن تعريف الاختصاص التنظيمي (أولا) ثم تبيان السلطات المخولة في سن القواعد التنظيمية (ثانيا) وكذا تحديد طرق ووسائل ممارسة التنظيم (ثالثا).

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة¹، وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزارات، الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، وكذا السلطات الإدارية المستقلة². ونقصد بها كذلك صلاحية رئيس الجمهورية والوزير الأول في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي من أجل تنظيم المرافق والمصالح العامة لضمان سيرها بانتظام واطراد من أجل اشباع الحاجات العامة، أداء الخدمات العامة وتحقيق المصلحة العامة³. والقرارات التنظيمية أو اللائحية كما يعرفها الاستاذ "محمد الصغير بعلي" بأنها "التصرف أو العمل الإداري الذي تصدره الإدارة العامة متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث يتعلق بمركز قانوني عام"⁴. والأستاذ "عمار بوضياف" عرفها بأنها "قرارات تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص"⁵.

1 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 101 .

2 - ميروك حسين، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 08 .

3 - عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 61 .

4 - محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص 46 .

5 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 505 .

ويعرفها الأستاذ "ناصر لباد": "تلك الاعمال التي تمارسها بعض السلطات الادارية مثل رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة... الخ والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة منهم دون تحديد ذواتهم وتسمى هذه بالقرارات الإدارية التنظيمية"¹.

وعلى هذا الأساس فالقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة تحتوي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع المخاطبين بها أي تتميز بالعمومية وهم في حقيقة الامر غير محددین بذواتهم، وهذا يعني أنها تسري على الكافة من حيث الأشخاص والوقائع، فهي تسري على كل الأشخاص دون تمييز.

وتتميز كذلك بالتجريد، حيث تكون القواعد القانونية التنظيمية واضحة لا غموض فيها ومستوفية لشروطها، فهذه السلطات الادارية المستقلة تمارس وظيفتها الضبطية من خلال القرارات التنظيمية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "عمار بوضياف" أن وظيفة الضبط قديمة وأساسية ولا غنى للدولة عنها تمارسها في الظروف العادية والاستثنائية والوسيلة الأساسية لممارسة النشاط الضبطي هو القرار الاداري².

كما أعطى المشرع الجزائري لهذه السلطات صلاحية إصدار لوائح تنظيمية وتسري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة من وسائل النشر المحددة قانونا³.

ثانيا : السلطات المخولة في سن القواعد التنظيمية :

عرفت فكرة الاختصاص التنظيمي أو السلطة التنظيمية تطورات وتغيرات سايرت التعديلات التي عرفتها معظم دساتير العالم وقلب موازين القوى بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم بفعل الدستور الذي أحدث الثورة لعام 1958 في مادته 21 فأصبحت القاعدة أن مجال التنظيم هو الأصل ومجال التشريع هو الاستثناء .

¹ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010، ص 101 .

² - عمار بوضياف القرار الاداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ، 2007، ص 11.

³ - خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الادارية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص 20 .

نجد أنهما أشارا إلى ازدواجية السلطة المخولة بين القواعد التنظيمية هو أصلاً للسلطة التنفيذية والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية أو الوزراء كل في قطاعه، عن طريق القرارات الوزارية، فهما اللذان يضطلعان بسلطة التنظيم الدائمة.

بحيث يتولى كل واحد منهما إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي من أجل تنظيم المرافق والمصالح العامة،¹ لكن هذا لا ينفى تمتع هيئات أخرى بالاختصاص التنظيمي مثل الهيئات المحلية الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، والهيئات القطاعية كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ثالثاً: طرق ووسائل ممارسة التنظيم :

باعتبار أن السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة تخول إليها بواسطة القانون بصفة مباشرة أو بتدخل الهيئات الإدارية المستقلة عن طريق الصلاحيات الإستشارية المخولة لها قانوناً، كما تمارس سلطات الضبط الإداري الاقتصادي السلطة التنظيمية بطرق مختلفة وبأشكال متعددة تتراوح بين إصدار أنظمة إلزامية، منشورة في الجريدة الرسمية مرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها.

ويمكن القول أن كل هذه الوسائل تساهم في استقرار التشريع والتنظيم إذا كانت متناسقة مع النصوص المتعلقة بالإستثمار والمنظمة لها .

الفرع الثاني: صور ممارسة سلطات الضبط الإداري الاقتصادي للاختصاص

التنظيمي:

تتدخل السلطة التنفيذية لممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق الرقابة على عدة قطاعات اقتصادية ومالية، نجد قطاع البريد والمواصلات، القطاع المنجمي، والمنافسة... الخ، كما تتدخل أيضاً السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة الاختصاص التنظيمي بعدة طرق فبعضها لا تمارسه بشكل فعلي، إلا أنها تساهم فيه بكيفيات متعددة تتراوح بين الاستشارة، تقديم الآراء، والتوصيات، المشاركة في إعداد التنظيمات التطبيقية (أولاً)، لكن بعضها يمارسه بشكل

¹ - عبد الغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 61 .

فعلي عن طريق اصدار أنظمة في قطاع النشاط الذي تشرف عليه، ليطم ذلك توسيع نطاق الوظيفة التنظيمية التي تضطلع بها الإدارة الحديثة(ثانياً).

أولاً: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تساهم بعض السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة الاختصاص التنظيمي أي الصلاحية التنظيمية وهي مقيدة بحدود المساهمة بعدة كفاءات التي تملكها بعض السلطات من خلال النصوص القانونية المنشئة لها، كما يتجسد ذلك عن طريق الاستشارة (1) وتقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الرأي(2)، وعن طريق المساهمة في اعداد التنظيمات التطبيقية (3).

1) المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة:

تساهم السلطات الإدارية المستقلة من خلال تقديم مشورتها بخصوص مسألة معينة مما يساهم وبشكل جلي في إعداد الأنظمة المناسبة لتنظيم تلك المسألة المطروحة، فالاستشارة هي من أهم الأدوات القانونية المساهمة في عملية إعداد الأنظمة في المجال الضبطي، لأنها تساعد على الاستعانة بأراء أصحاب الخبرة في مجالات المعرفة والمهارات الفنية والتقنية للحصول على البيانات التفصيلية والدراسات الكاملة حول الموضوع المقصود ولتقادي الوقوع في النقائص التي تؤثر سلباً على عملية الضبط.

وتنقسم الاستشارة في مجال الضبط الى استشارة وجوبية واستشارة اختيارية .

أ) الاستشارة الوجوبية: هي تلك الاستشارة التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها قرارها، وهنا تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي دون التقيد به،¹ وسميت بالوجوبية لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها².

ب) الاستشارة الاختيارية: كما نرى العديد من السلطات الإدارية المستقلة تقوم بممارسة مهمة الاستشارة دون إلزامها بذلك أي أنها تستطيع ابداء رأيها بخصوص مسألة معينة، أي هي اختيارية وفي نفس الوقت ليست ملومة لمن طلبها³، سميت بالاختيارية كون الإدارة من

1 - بن خمة جمال، مقال بعنوان الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني ،ص 147 .

2-فتوس خوجة ،مقال بعنوان الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي :بين تقييد النص وحرية الممارسة ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 17العدد 01 ن2018،ص 383 .

3-خرشي الهام ،مقال بعنوان دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة ،مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة سطيف 2 ،العدد 18 ،2014 ،ص 229 .

تطلبها تلقائيا لأنها غير مفروضة بنص يعطيها صفة الالتزام ولا تعتبر الإدارة نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه.

(2) المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم الاقتراحات والتوصيات:

الإقتراح يعني تقديم النصيحة ومعلومة من صاحب الخبرة لشخص آخر أو هيئة أخرى لتطبيقها، والتوصيات تتمثل في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها بغرض تصحيحها كون بعض سلطات الضبط تقدم اقتراحات وتوصيات للسلطة التنفيذية في مجالات تخصصها، إلا أن المساهمة عن طريق تقديم اقتراحات يخلق علاقة مباشرة بين الهيئة المقترحة والسلطة المتخذة للقرار الأخير المتمثلة في السلطة التنفيذية.

(أ) المساهمة من خلال إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات:

إن سلطات الضبط المستقلة تبدي رأيها لتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معيناً أو لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وهذه الآراء مجردة وخالية بصورة مطلقة من أية قوة الزامية¹، لكن لها تأثير أكيد على سلوك المخاطبين بها نظرا للمركز الذي تتمتع به السلطات الضبطية، نجد في بعض الأحيان أن سلطات الضبط مخيرة في تقديم رأيها وفي حالات أخرى نجد المشرع يلزم جهات معينة باستشارتها.²

كما يعتبر الاقتراح قانونيا أكثر قوة وتأثيرا من الآراء إذ أن الاقتراح يعتبر ركنا أساسيا في عملية التشريع والتنظيم، وهو الذي يجعل أعضاء الهيئة التشريعية قادرين على إقرار القانون بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات تقنية قصد جلب الاندماج وقبول أكبر للمتعاملين الاقتصاديين ولمختلف فئات المجتمع نظرا لمصداقيتها. كما تعتبر الآراء والاقتراحات في قطاع الكهرباء والغاز التي تقدمها السلطة الغاز والكهرباء غير الزامية، تعرف بطابعها الغير الرسمي ولا تتمتع بالقوى الالزامية، وإنما غرضها هو تفسير النصوص القانونية وتوضيحها من الغموض.³

¹ -رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون اداري وإدارة عامة، جامعة الحاج الخضر-باتنة - كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الدراسية 2012/2013 ص 64 .

² -شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2008، ص 283 .

³ - دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ن بجاية، 2011، ص 58 .

دائماً نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات الهيئات الضابطة ، بحيث مساهمة هذه الهيئات الضابطة تكون غير كافية بحيث تقتصر على اساليب بسيطة كالآراء و الاقتراحات لا غير كما تكون الاستشارات التي تؤديها غير ملزمة لتطبيقها ، فالسلطة التنظيمية لازالت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية.

ب) المساهمة من خلال تقديم التوصيات :

تساهم السلطات الادارية المستقلة في إعداد القوانين عن طريق السلطة التنظيمية المخولة لها، تساهم وتشارك في التدقيق فيها بواسطة التوصيات. تتمثل التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، فهذا النوع من الوثائق يستعمل من أجل تكملة وظيفة بيداغوجية في تطبيق النصوص وتستعمل بشكل واسع في مجالات المحاسبة ، كما يمكن أن تكون موضوع تطبيقات تعاقدية¹. ولقد منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إصدار الأنظمة التي تعتبر من أهم وأخطر أشكال التنظيم، لكن هذه الصلاحية تبقى محدودة ومقيدة من طرف السلطة التنفيذية التي تتدخل من خلال القراءة الثانية في السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقد والقرض، وذلك من خلال قيام الوزير المكلف بالمالية بإجراء القراءة الثانية، وذلك بتبليغ الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض خلال يومين الى الوزير المكلف بالمالية²؛ وبعد موافقة المجلس عليها للوزير المكلف بالمالية مدة عشرة أيام لطلب التعديل قبل إصدارها في الجريدة الرسمية، والمحافظ يستدعي المجلس للاجتماع خلال أجل خمسة عشر يوماً، ثم يقوم بعرض اقتراح للوزير المكلف بالمالية بتعديل النظام الصادر من المجلس، وهنا تبقى للمجلس الحرية في الأخذ باقتراحات الوزير أو عدم الأخذ بها ، فيدخل حيز التنفيذ ويتم النشر في الجريدة الرسمية³.

أما فيما يخص إجراء الموافقة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فهي لا تحوز على قوتها التنفيذية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ، يتضح من نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل و المتمم: "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة

¹-شمون علجية ،المرجع السابق ، ص 286 .

² -مجامعية زهرة ،وظائف الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) ،2014، ص 31 .

³ - دحاس صونية ،توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط ،المرجع السابق ، ص 62 .

عن طريق التنظيم، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنص الموافقة¹ وتنتشر الأنظمة الصادرة عن لجنة البورصة في الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير المالية.

3) المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق إعداد التنظيمات التطبيقية:

بالرجوع الى القانون 01-02 نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بالمساهمة في اعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة بها، بحيث منحها القانون إمكانية المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية في مجال اختصاصاتها².

ثانيا : الاختصاص التنظيمي عن طريق الممارسة :

إن ممارسة الصلاحيات الضبطية للاختصاص التنظيمي في المجال الإقتصادي لكل سلطة يشكل الأساس الذي تبنى عليه حالة الحقوق والحريات في الدولة، لذا سنبين ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي (1) وممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال الإقتصادي والمالي (2) وكذا ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص التنظيمي (3)

1) ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي:

أصبحت الإدارة والسلطة التنفيذية أكثر تدخلا وتأثيرا عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية، حيث اتسعت المجالات التي تمارس فيها نشاطا أو اختصاصا تنظيميا في صورة التنظيم المستقل وهو مجال أهم و أوسع من التشريع، و حسب نص المادة 141 من دستور 2020: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"³. فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة، باستثناء مجال القانون محدد بموجب المادة 112 من دستور 2020: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام اخرى في الدستور الصلاحيات الآتية :1-يوجه

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المعدل و المتمم بالقانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،المرجع السابق .

²-اختاش كاتية ،المرجع السابق ،ص 77 .

³ - عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،جسور للنشر والتوزيع ،2021 ،المادة

141،ص 115 ، تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وينسق ويراقب عمل الحكومة2- .يوقع المراسيم التنفيذية،3-يسهر على حسن سير الإدارة العموميةالخ"1.

كما يمكن للسلطات الإدارية المركزية التدخل لوضع حد على حرية التجارة والصناعة، فريئس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء يمكنهم القانون من وضع قيود على ممارسة حرية التجارة والصناعة ويكون ذلك عن طريق اللوائح أو القرارات الإدارية التي من خلالها يتم تحديد طرق ممارسة حرية التجارة والصناعة وأي قيد يأتي به نص تنظيمي لابد أن يستمد مصدره من التشريع²، إضافة الى القيود الواردة على حرية التجارة والصناعة عن طريق التشريع والتنظيم هناك قيود ناجمة عن تدابير الضبط الإداري المحلي والمتخذة من طرف السلطات الإدارية المحلية التي أوكل لها القانون اتخاذ التدابير اللازمة للتنظيم والمحافظة على النظام العام، والتي تتمثل في اللوائح والقرارات التي تسنها هذه الهيئات لتنظيم حرية التجارة والصناعة، وتتمثل هيئات الضبط الإداري المحلي في الوالي على مستوى الولاية، نجد نص المادة 114 من قانون الولاية 12-307³، على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، حيث يعتبر السلطة الأولى التي تمارس الضبط الإداري على مستوى البلدية، نص المادة 88 من القانون 11-10 على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي:....السهر على النظام والسكينة و النظافة العامة ..."⁴؛ لكن المشرع الجزائري لم يعترف لجميع السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاص التنظيمي، حيث اعترف به فقط لمجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵.

وسنبين ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال الاقتصادي والمالي (1) و ممارسة مجلس النقد والقرض للاختصاص التنظيمي (2) وكذا ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي(3).

¹ - المادة 112 من دستور 2020 ،مرجع نفسه .

² -محمد يوسف، مقال في مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار ،مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 22، مجلة 11 -2002، ص 29 .

³-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 ،الصادرة في 29 فيفري 2012 .

⁴-المادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

⁵ -رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 62 .

2) ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة في المجال الاقتصادي والمالي:

من بين القطاعات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية لممارسة الرقابة نجد قطاع البريد والمواصلات، المجال المنجمي، والمنافسة.

أ) قطاع البريد والمواصلات :

باعتبار هذه اللجنة تمارس سلطة الرقابة بمنح اعتماد وترخيص وتصريح مسبق لممارسة المهنة، إلا أن المشرع أخضع عملية إنشاء وتوفير واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت الى الحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي أي من صلاحيات السلطة التنفيذية بواسطة الوزير¹.

ب) مجال المنافسة:

إن كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الرقابة يختص بترخيص التجميع او رفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة²، إلا أنه في حالة الرفض يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية لترخيص التجميع محل رفض مجلس المنافسة .

ت) القطاع المنجمي :

قد حدد القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم في مادته الأولى على أنه تطبق أحكام هذا القانون على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة... الخ³.

ث) المجال المالي:

الصلاحيات المقررة للسلطة التنفيذية في المجال المالي نجد النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

¹-المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 123/01، مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، ج ر عدد 27، صادرة في 2001/05/13 .

²-المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

³-المادة الاولى من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 المؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1435 هـ 30 مارس سنة 2014 .

كما أن اتخاذ بعض القرارات الفردية بدلا من سلطة الضبط ذاتها ذلك بسحب الاختصاص من مجلس النقد والقرض وفيما يتعلق بنشاط تحويل فاتورة لصالح الوزير المكلف بالمالية، أما عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فلقد منح للسلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالمالية) سلطة منح الترخيص لشركة الرأسمال الاستثماري بالإضافة الى مجال التأمينات، بمعنى سلطة الرقابة موزعة بين لجنة التأمين و الوزير المكلف بالمالية الذي يختص بمنح الاعتماد لممارسة عمله وفقا للمادة 204 من الامر 07/95¹.

(3) ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص التنظيمي :

(أ) ممارسة مجلس النقد والقرض للاختصاص التنظيمي:

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته التنظيمية على سبيل الحصر حيث أن المشرع حصر وحدد مجالاته التنظيمية بدقة، كما يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض في الجزائر معلما بارزا يجسد الإصلاحات الاقتصادية²، ويؤدي وظيفتين وظيفية مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد³، قانون رقم 09-23⁴ الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي يهدف الى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، ومنح صلاحيات جديدة لمجلس النقد والقرض تمكنه من متابعة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية.

وكذلك من ضمن أهم نشاطات مجلس النقد والقرض هو تنظيم وضبط السوق النقدية والتي يطلق عليها رجال الإقتصاد بأنها السوق المالية القصيرة الأجل في عملياتها المصرفية⁵.

¹ - المادة 204 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، معدل ومتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، المتعلق بالتأمينات .

² - طارق بلهاشمي جيلالي "الإصلاحات المالية في الجزائر"، مجلة آفاق العدد 4، الجزائر، 2005، "زعلاني عبد المجيد"، "الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية العدد 1 الجزائر، 2001، ص 11، مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري، واقع وآفاق رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2002، ص 130 .

³ - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 201 .

⁴ - قانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

⁵ - غازي عبد الرزاق النفاش، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 68 .

والمشروع قد حصر وبدقة المجال التنظيمي الذي يمارسه مجلس النقد والقرض دون أن يتعداه الى مجالات أخرى، فالمجلس لا يخضع لأي رقابة وصائية أو رئاسية¹.
ويعمل على ضبط القطاع المصرفي من خلال وضع القواعد التشريعية والتنظيمية حيز التنفيذ، يفرض ما يصدر عنه من أنظمة تطبيقية وقرارات فردية، وهو الاختصاص الذي يمارس في إطار امتيازات السلطة العامة المعترف بها للإدارة التقليدية².

ب) ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي:

أما عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة، فهي سلطة إدارية مستقلة تتدخل لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة وتقوم بنسخها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية. وذلك عن طريق تنظيمات تتعلق لا سيما:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقاعدة المهنية التي تطبق عليهم.
- القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم المنقولة.
- القواعد الخاصة بتسيير نظام تسوية وتسليم القيم المنقولة.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط المحافظة على القيم المنقولة.
- تنظيم عمليات المقاصة وغيرها³.

كما أن الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تتمتع بالقوة الإلزامية، إلا بعد موافقة وزير المالية عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية، لتصبح بعد ذلك واجبة التنفيذ من طرف المخاطبين بها والمعنيين بالأمر⁴.

وتمارس اللجنة هذه السلطة في مجال محدود ومحصور قانونا، ومن بين الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تلك المتعلقة بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات

¹ -ZOUAIMIA RACHID ,les autorités de régulation financière en Algérie ,édition belkeise,2013 ,p :17 .

²-محمدي سميرة ،قصور امكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد 02 ،2018 ،ص 228 .

³-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المرجع السابق المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 والقانون رقم 03-04، المرجع السابق.

⁴ -قوراري مجدوب ،المرجع السابق ،ص 100 .

البورصة وواجباتهم ومراقبتهم¹، وكذا شروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة 2، إضافة إلى أنظمة أخرى.

المطلب الثاني: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي.

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، و على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات فعلية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.

الفرع الأول: أسس ممارسة سلطات الضبط المستقلة للصلاحيات القمعية

تتمتع كل الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي بنوع من السلطة التأديبية، ما عدى مجلس النقد والقرض الذي يكتفي بالاختصاص التنظيمي وسلطة الرقابة وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما باقي سلطات الضبط مزودة بصلاحيات تأديبية تتدخل من خلالها لقمع كل المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية سواء بادرت أو ساهمت في إعدادها.

كما تتولى السلطة التنفيذية صلاحياتها في ضبط المجالين الاقتصادي والمالي لاسيما في قمع كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية بواسطة السلطات الادارية المستقلة، إلا أنها لا تزال تتدخل في بعض القطاعات لتصدر بنفسها قرارات فردية تأديبية في شأن أي مخالفة صادرة من أحد الأعوان و ذلك سواء في المجال المالي أو الاقتصادي.

يعد اختصاص الردع بتوقيع عقوبات إدارية أهم اختصاص تتمتع به هيئات الضبط المستقلة، وهو اختصاص يستند على مجموعة من الأسس والمبادئ على رأسها تكريس ظاهرة إزالة التجريم وتحقيق الفعالية في ضبط الأنشطة الاقتصادية والردع معاً، وهو ما سنتطرق له (أولاً)، وهذا الاختصاص لا تمارسه سلطات الضبط المستقلة إلا بالكيفية الملائمة لخدمة وظيفة الضبط الاقتصادي وهو ما سنتطرق له (ثانياً)، ويمتاز بأنه ذو فعالية في تحقيق الردع (ثالثاً).

¹-نظام اللجنة رقم 36-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتعلق بشروط واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 36 صادرة 01 جوان 1997 .

²-نظام اللجنة رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87 صادرة في 29 ديسمبر 1997 .

أولاً : الصلاحية القمعية تكريسا لاتجاه المشرع الى إزالة التجريم

عرفت السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة بأنها قرارات فردية متخذة من طرف هيئة

إدارية في إطار دراستها لامتيازات السلطة العامة¹.

إن الصلاحيات القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي

في القطاعات الاقتصادية وهو ما يعبر عنه بفكرة «إزالة التجريم»²، لكون إسناد مهمة ضبط

المجال الاقتصادي إلى القضاء قد أثبتت محدوديته في ضبط هذا المجال نظرا لطبيعة

المجالات الاقتصادية التي تمتاز في كثير من الأحيان بالتقني الذي يجعل سلطات الضبط أكثر

إلماما بها مقارنة مع القضاء لكن ذلك لا يعني إزاحة دور القاضي الجزائي كلية من المجال

الاقتصادي، بل تقليصه إلى أبعد الحدود ضمان للفعالية³.

وظاهرة إزالة التجريم تسمح لسلطات الضبط وتمنح لها الأحقية في التدخل في مجالات اقتصادية

مهمة بكفاءة وفعالية عبر توقيع العقوبات الإدارية بدل العقوبات الجنائية التي يوقعها القاضي

الجنائي⁴، مما أدى إلى تقليص دور القضاء في مجال الضبط الاقتصادي وظهور طرق جديدة

لمنع التصرفات الغير مشروعة بتوقيع عقوبات إدارية من طرف هيئات الضبط المستقلة مع تحقيق

نفس الأهداف فيما يخص الردع.

ثانيا : ملاتمة السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لخدمة وظيفة الضبط**الاقتصادي:**

إن تحقق الغاية من وراء ممارسة السلطة القمعية في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية

¹- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

مصر، 2013، ص 19-30

² رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة ، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012. ص 114

³- عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

عدد 01 سنة 2013 ص 139

⁴- زايدي حميد، دور السلطات الإدارية في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة أقيمت في إطار أعمال الملتقى الوطني التاسع

حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة سعيدة، ص 17

المتمثلة في ردع المخالفات في هذا المجال لا تتحقق ولا تكون ذات فعالية إلى باتسام الإجراءات الضبطية المتخذة بالسرعة في اتخاذ القرارات وبالشكل الذي يمكن إيقاف التصرفات الغير مشروعة، وهذا العامل أي عامل السرعة يتحقق بتطبيق العقوبات الإدارية من طرف سلطات الضبط المستقلة فضلا من إتباع الإجراءات القضائية التي تمتاز بالبطء وبذلك يكون تطبيق العقوبات الإدارية من طرف تلك الهيئات الضبطية أكثر ملائمة مع تلك الوقائع المراد قمعها، مما يجعل إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي ومنحها سلطة قمعية ضرورة اقتصادية¹. إن إنشاء هيئات ضبط مستقلة أناط لها المشرع بممارسة عدة وظائف تسمح لها بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية، منها توقيع الجزاءات الردعية في المجال الاقتصادي، وبذلك تضمن هذه السلطات الملائمة بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المطبقة عليها، كما تضمن السرعة والفعالية والبساطة في ردع المخالفات المخلة بتوازن السوق².

الفرع الثاني: خدمة الاختصاص القمعي لفكرة الضبط الاقتصادي

إن الدور الذي يلعبه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، بدون شك هو أكثر تطورا ونجاعة إذا ما قارنا هذا العقاب الجزائي الذي يتسم بالركود والجمود، فالمهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط، تفرض وجود عقوبات تتماشى وضبط النشاط، تختلف عن ما كان معمول به في ظل الإدارة الكلاسيكية التي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لقيام سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية³. لا يعني منح سلطات الضبط صلاحية فرض العقوبات، وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء، بل يبقى لهذا الأخير سلطته في سلب حرية كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصه.

¹ - zouamia Rachid : droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, op, cit, p 66

² -حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صالحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الادارية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثامن ، المجلد الثاني، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ديسمبر 2017 ، ص 330

³ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 369

خلاصة الفصل الأول:

إن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة جاء بالجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري بسلطات الضبط المستقلة، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الإستجابة للعديد من الإنشغالات أهمها تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية والتي تعتبر تابعة مباشرة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، وعلى هذا الأساس فهي لا توفر للأعوان الإقتصاديّين ضمانات عدم الإنحياز والحياد التي يتطلبها إقتصاد السوق. وقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تأثير الإيديولوجية الليبرالية، التي تفرض الفصل بين من يتولى الضبط والأعوان الإقتصاديّين، وبناء عليه تم فتح المجال لبعض النشاطات الإقتصادية للمنافسة، خاصة تلك التي كانت تشكل مركز النشاط المرفق خصوصا نحو الإستثمارات الأجنبية. ومن أجل ذلك فقد خص المشرع الجزائري هذه السلطات الضابطة بنظام قانوني خاص و متميز، بالإضافة إلى سلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق وإحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الإقتصاديّين. كما تلعب سلطات الضبط المستقلة دورا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، وسلطة معاقبة كل من يخالف النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات الإقتصادية. إن الجمع بين كل هذه الإختصاصات بين أيدي سلطات الضبط المستقلة الضابطة للنشاطات الإقتصادية له هدف رئيسي هو معاصرة ومسايرة متطلبات السوق وتطوراته المستمرة، كما تعتبر بداية تحديث الإدارة الجزائرية في المجال الإقتصادي.

الفصل الثاني:

حدود سلطات الضبط الإداري

الاقتصادي

الفصل الثاني : حدود سلطات الضبط الاداري الاقتصادي :

إن منح الهيئات الإدارية المستقلة سلطات واسعة ومختلفة والسماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية على أكمل وجه قد أثارت عدة اشكالات وهذا أمر طبيعي نظرا لحداتها، ومن بين الاختصاصات هو اختصاص هذه الهيئات في توقيع العقوبات الادارية على الانتهاكات المستمرة للأعوان الاقتصاديين في السوق وعلى مبدأ حرية الصناعة و التجارة ،وقد أفرز عدة محاولات وإعطاء مفهوم محدد لهذه العقوبات مع توفير الحماية اللازمة المتمثلة في الضمانات القانونية لمواجهة العقوبات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي (مبحث أول) ،كما أن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاداري الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي يتمثل في استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الادارية ،بمعنى ازاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى ،لذا سنبين الرقابة القضائية على الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : الضمانات القانونية في مواجهة العقوبات الادارية في مجال**الضبط الاداري الاقتصادي**

ان صلاحية توقيع الجزاءات من اختصاص السلطة القضائية كمبدأ دستوري، الا أن الانفتاح الاقتصادي منح الاختصاص الردعي لسلطات الضبط لوجود خلفيات في ذلك، كما أن اختصاص سلطات الضبط يكمن في العقوبات التي تعتبر خفيفة ولا تمس بسلب الحريات، بل تلك التي يكون الجزاء فيها اداريا، وذلك تقاديا لسلبات الجزاء الجنائي التي تمس بحرية مرتكبيها وهذا ما سنتطرق له في الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي (مطلب أول)، إضافة إلى ضرورة احترام هذه السلطات عند توقيعها لتلك العقوبات لمبادئ و ضمانات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي

تعتبر العقوبة الإدارية نظاما بديلا عن العقوبة الجزائية في مجال ردع السلوكات المخالفة للقوانين والتنظيمات ،يندرج ظهورها وتطورها في سياق بروز وتطور ظاهرة ازالة التجريم ،وهي من أهم الآليات التي تلجأ اليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها ،خاصة في مواجهة أنواع الجرائم ،الا أن الردع الإداري يتسم بالسرعة وعدم الإطالة في الإجراءات ،كما أن منح سلطة العقاب

لسلطات الضبط الاداري الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي وهو استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الادارية، بمعنى ازالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، وسنتطرق الى مفهوم العقوبات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي (الفرع الأول) يليه التكريس القانوني للعقوبات الادارية في مجال الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي

-يعتبر القانون الألماني من أسبق القوانين التي استعانت بنظام الجزاءات الادارية، كبدل للجزاءات الجنائية التقليدية، وذلك بقانون يطلق عليه ORDNUNSWIDRIGKEITEN وقد صدر أول قانون لنظام OWIG: ب عام 1949.

وقد اقتصر تطبيقه فقط على انتهاك بعض القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا¹.

إن العقوبات التي توقعها هذه الهيئات وخصوصا العقوبات المالية تكون ذات أثر وفعالية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، ففي الوقت الحاضر أصبح يفضل الابتعاد عليها لمساسها بحقوق الانسان وعدم جدواها، لذا فأفضل وسيلة لتحقيق الردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين هي محاربتهم في جيوبهم².

أولاً: تعريف العقوبات الادارية

قد عرفها الاستاذ "باهي محمد يونس" على أنها عقاب يعهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل ما يخالف التزاما قانونيا أو لا يمثل لأحد القرارات الإدارية³.

فالعقوبة الادارية هي القرارات الإدارية التي توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها، في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة⁴.

¹ -قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 134.

² -مزهود حنان، التوجه نحو اقصاء الفاظي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق نكلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 123 .

³ -محمد باهي يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، (الغرامة، الحل، الوقف، الازالة، سحب والغاء التراخيص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2000، ص 13

⁴ -كتون بومدين، قرار الابعاد بين الضبط الاداري والعقوبة الادارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 14، سنة 2012، ص 194 .

كما أن العقوبات الإدارية بدورها تنقسم الى نوعين العقوبات المالية والعقوبات الغير المالية بحيث تعمل العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي على إعادة عملية التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة الى المجتمع، بحيث العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، والتي تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، وتنتزع من خزائنه مبلغ من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه وينصب هذا النوع على الغرامات المالية، وتوقع العقوبات الادارية المالية على الذمة المالية للمخالف وهي عقوبات ذات قيمة مرتفعة غالباً¹، وتعد أهم العقوبات التي تستعين بها السلطات الادارية المستقلة لمواجهة خرق بعض القوانين والأنظمة، نص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة: "تحصل مبالغ الغرامات....بوصفها ديونا مستحقة للدولة"، وكذا في مجال البورصة فإن المادتين 55 و 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بالقانون 03-04 تنصان على أن مبلغ الغرامة يدفع الى صندوق الضمان .

أيضا باستطاعة الإدارة فرض عقوبات إدارية أخرى وهي العقوبات الغير المالية، تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات، وتسمى بالعقوبات الغير المالية السالبة أو المقيدة للحرية أي يحضر حرمان أو تقييد حرية أساسية في شكل عقوبة ادارية، وتتمثل هذه الاخيرة في سحب أو الغاء الترخيص وغلق المنشأة، والحرمان من مزاولة المهنة والنشر .

ثانيا - التمييز بين العقوبة الادارية والعقوبة الجنائية :

إن طبيعة العقوبات الجنائية لا يتلائم مع طبيعة القطاعات الاقتصادية كالحبس ، فقمع المخالفات الاقتصادية بواسطة العقوبات الجزائية أظهرت عدم فاعليتها بالنظر للتزايد المستمر لهذه المخالفات ، كما أن لهذه الأخيرة آثارا جانبية قد تؤثر على المسار المهني للمتهم خاصة الاقتصادي منه ، اذ يتعلق الأمر بالبصمة الاجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية²؛ وتتشرك كل من العقوبتين في صفة العمومية حيث توقع كل منهما على من يخالف القانون بوجه عام ، واستثناء قد نادى بعض شراح القانون الاداري الى استبدال العقوبة

¹ -والتي تدفع للخزينة العامة ، مايشكل نقطة اشتراك مع الغرامة الجزائية .

² - غانم محمد غانم ، القانون الاداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، د س ، ص 04

الجنائية بأخرى ادارية أي التخلي عن النظام العقابي الجنائي لصالح نظام آخر هو النظام الاداري¹.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للعقوبات الادارية في المجال الاقتصادي

تصنف العقوبات الإدارية كباقي العقوبات إلى عدة أنواع وذلك بالنظر للأساس الذي يقوم عليه التقسيم، لذلك سنتطرق في هذا العنصر الى البعض منها فقط .

أولاً: الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الضامنة وأداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية الذي تسود فيه المنافسة الحرة، كما يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة²؛ تنص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05³، على إنشاء مجلس المنافسة، والذي يتمتع بصلاحيات جزائية واسعة ضد الأعوان الاقتصاديين في حالة المخالفات الماسة بحرية المنافسة، أين خصه المشرع بسلطة توقيع جزاءات مالية، لقمع المخالفة، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، وجزاءات غير مالية تمس الحقوق.

1- العقوبات الأصلية التي يوقعها مجلس المنافسة:

تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة بغرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج، والمادة 57⁴ تنص

¹ عزاوي عبد الرحمن ، العقوبة الادارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب ،مجلة ادارة ، المجلد 18 ، عدد 38 ، 2008 ، ص 261 .

² -محمد الشريف كتو لحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص 67 .

³ -القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة ،يعدل ويتمم الامر 03-03 ، مرجع سابق .

⁴ -المادة 57 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

على أنه يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات بفرض عقوبة مالية قدرها مليونين دج على كل شخص يساهم بصفة احتيالية في تنظيم هذه الممارسات¹.

كما يعاقب قانون المنافسة على ممارسة التمرکزات، تؤدي بالمساس بالمنافسة كالتجميع الذي أنجز بدون ترخيص منه، يمكن أن تصل الغرامة المالية الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر، أو ضد مؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع، وهي العقوبة المقررة بموجب المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم المذكور سابقا، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفقا لشروط معينة، وفي حالة الاخلال بهذه الشروط يقوم بتسليط عقوبة مالية تصل الى 5% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وفقا للمادة 19 من نفس القانون، وكذا نص المادة 59 يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبات مالية نافذة فورا أو في آجال أخرى يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه².

2- العقوبات التكميلية التي يوقعها مجلس المنافسة:

تتمثل العقوبات التكميلية في النشر أو التعليق بالعقوبة المعاقب عليها في جريدة يومية، أو في صفحة كاملة، أو الاعلان في قناة تلفزيونية³، كما للمجلس إصدار أمر للجهة المعنية بقصد وضع حد للتعسف، أو بالرجوع الى الوضعية السابقة⁴، وفي حالة عدم الاستجابة لها يتخذ هذا الاخير احدي التدابير الاتية: اما الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر⁵، أو حجز البضائع أو اتخاذ أي اجراء آخر لوضع حد لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة⁶.

1 - بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 55

2 - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 70 .

3 - المادة 45 / 2 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4 - قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 156.

5 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95 / 06 والامر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 95 .

6 - المادة 3/24 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع سابق .

ثانياً: العقوبات التأديبية التي توقعها سلطات ضبط القطاع المالي والمصرفي

تضم هيئات القطاع المالي والمصرفي التي توقع عقوبات تأديبية : اللجنة المصرفية ثم سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة الاشراف على التأمينات والتي تصدر عقوبات في مجال اختصاصها وهي كالاتي :

(1) العقوبات الإدارية التي تصدرها اللجنة المصرفية :

تعتبر اللجنة المصرفية جهة تنفيذية في مجال النقد والقرض ومع ذلك لم ينص المشرع صراحة على ان هذه اللجنة هي هيئة ادارية مستقلة؛¹ وعرفها القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، في المادة 116: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة اشراف تدعى في صلب النص "اللجنة"²، ومن مهامها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، حيث انه في حالة عدم الالتزام بهذه الأحكام للجنة المصرفية توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من نفس الامر المذكور أعلاه.

(أ) العقوبات الأصلية:

تملك اللجنة المصرفية سلطة في تطبيق احدي العقوبتين على ممثلي المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة المثبتة³، وهي اما أن تكون مقيدة للحقوق كالتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا أو عدم تعيينه، أو عقوبات مجردة للحقوق كإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وكذا المنع من ممارسة بعض الأنشطة، كما تتخذ اللجنة عقوبات على مؤسسات القرض التي تخالف قواعد سير المهنة المصرفية ، وتتراوح هذه الاخيرة بين الانذار والتوبيخ، وسحب الاعتماد الذي قد ينصب على البنوك الخاصة أو على طاقمها المسير⁴.

1 - القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي المصرفي، المرجع السابق

2 - المرجع نفسه.

3 -نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 ،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ، عدد 88 صادر في 07 فيفري 1993 .

4-حديد أميرة ،النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2008، ص 262 .

ب) العقوبات التكميلية:

تنص المادة 126 من القانون 23-09¹ على أنه يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكميلية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره²، وفي حالة إخلالها بواجب الاستعلام الذي يترتب على البنوك جزاءات مالية والمتمثلة في الزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد³، أو عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن المنع البنكي⁴، والاخلال بقواعد التسيير لا سيما فيما يتعلق بدفع علاقتها لشركة ضمان الودائع حسب ما هو في نص المادة 18 من نظام 97-04⁵.

2) الممارسات الغير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة

إن الممارسات الغير المشروعة في مجال سوق الأموال من أهم الجرائم، بحيث سنتطرق لأهم الجرائم التي تمس عملية المضاربة وتداول القيم المنقولة في البورصة.

يقصد بجريمة المضاربة الغير المشروعة في البورصة عملية التلاعب بأسعار الأوراق المالية، تعد من أخطر الجرائم التي تمس بشفافية التعامل في البورصة وتعرقل السير الحسن والمنتظم في البورصة، وتعرف ب" ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية كي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد كنتيجة طبيعية للعرض والطلب"⁶، وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجده نص على تجريم المضاربة الغير المشروعة في البورصة، وبعد صدور القانون رقم 03-04⁷ المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10،

1- القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي المصرفي، مرجع سابق .

2- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 142 .

3- المادة 256 مكرر 3/15 و4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر في 10 فيفري 2005 .

4- المادة 12 من نظام رقم 92-03 يتعلق بالوقاية من اصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك .

5- نظام رقم 97-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر ، عدد 17

6- سليمان صبرينة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة -أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص 105 .

7- القانون رقم 03-04، المرجع السابق

اتضحت الطبيعة القانونية لها ،نص المادة 12 " تؤسس لجنة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ."

وعرفت المضاربة الغير المشروعة ضمن أحكام قانون رقم 15-21 في نص المادة 2 على أنه "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق... "، كما أنشأ المشرع سلطة ضبط للسوق المالي بموجب المادة 20 من المرسوم 93-10 سالف الذكر المعدل والمتمم بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04، والمادة 30 على أنه تتمثل مهمة لجنة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة و حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها .

(3) العقوبات المقررة للممارسات الغير المشروعة في البورصة:

تفرض الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عقوبات ادارية تنقسم الى عقوبات مالية و غير مالية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمتعاملين الاقتصاديين بوصفهم أشخاص اعتبارية¹، وتتمثل هذه العقوبات في: - الانذار والتوبيخ، -حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية، وأخيرا سحب الاعتماد .

خولت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة فرض غرامات مالية، ويحدد مبلغها بعشرة ملايين دج، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان، فيمكن للغرفة التأديبية أن تتخذ هذه العقوبات، كعقوبة أصلية أو تكميلية لبعض العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق² .

وتتمثل العقوبات المقيدة للحقوق في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة وقد تمس أشخاصا طبيعيا أو معنوية، أما العقوبات السالبة للحقوق فتتخذ شكلين أساسيين وهما عقوبة

¹- عمر حطاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق وصلاحياتها القمعية والغير قمعية ،المرجع السابق، ص 703

² -بن شعلال كريمة ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012، ص ص 45-50 .

حضر النشاط كله أو جزئه بصفة نهائية¹، وعقوبة سحب الاعتماد التي تصدر في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة في حالة حضر كل النشاطات المعتمدة .

4) العقوبات الإدارية التي توقعها لجنة الاشراف على التأمينات:

أنشأت بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة رقم 209 فقرة 1 و 4 على : "تمارس ادارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين " ادارة الرقابة هي الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات²؛ وبموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للامر 95-07 اصبحت تسمى لجنة الاشراف على التأمينات، نصت المادة 26 على أنه : "تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كادارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"³.

أ) العقوبات المالية :

تطبق العقوبات المالية في مجال التأمين في حالة لم تنفذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزامها برفع التقارير السنوية وفق الأجل المحدد لها وهو 30 جوان من كل سنة الى لجنة التأمينات وتفرض عليها غرامة تأخير تقدر ب 10.000 دج، أو اذا منحت لها فرصة الاستفاداة من تمديد له المهلة، وان لم تلتزم بإرسال التقارير فان الغرامة تضاعف الى 100.000 دج، وفي حالة مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الاجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1 % من رقم الأعمال وعند مخالفتها لأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فانه تطبق غرامة تقدر ب 10 % من رقم الاعمال⁴

¹- حمليل نورة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،د س ،ص 113 .

² - الامر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ،المتعلق بالتأمينات ،ج ر العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995 ،ص 28 .

³ -قانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

⁴ -ارزيل كاهنة ،دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين ،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،أيام 23 و24 ماي 2007 ،ص 116 .

ب) العقوبات المعنوية:

تمارس لجنة الاشراف على التأمينات سلطتها العقابية بناء على احترام شركات التأمين والوسطاء الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وارتكاب مخالفات تؤدي الى تقرير عقوبات¹، وتتمثل في الانذار والتوبيخ.

وفي هذا الشأن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسقط عبارة "عقوبات تأديبية" على هذا النوع من العقوبات في تعديله للمادة 241 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثالثا: العقوبات الادارية في مجال النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي**1) سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:**

تعد من القطاعات الحساسة في الدولة، سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا بمقتضى المادة 10 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية² تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

كما أن القانون 18-04 ألغى القانون 2000-03 في مادته 11 أبقي على العبارة "سلطة ضبط" وأضاف للبريد والاتصالات الالكترونية وذلك في نص المادة المذكورة أعلاه "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط"³.

كما تنص المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المعدل على إنشاء هذه السلطة، وتمتعها بسلطة توقيع العقاب حيث يمكن لهذه السلطة في حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الاجال أن تتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة، وذلك في حالات محددة تتمثل في عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، لالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون⁴، وعدم دفع الرسوم أو الحقوق أو الضرائب المترتبة عليها،

1 - تياب نادية، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 15.

2 - قانون رقم 2000-03، المرجع السابق، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص 8.

3 - قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق، ص 9.

4 - نشادي عائشة، اعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 166.

إضافة إلى إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها¹، وبالنسبة لعقوبة سحب الرخصة حسب ما تنص عليه المواد 35 و36 من نفس القانون، فإن هذا الإجراء من حق وزير البريد والتكنولوجيات الاتصال بموجب مرسوم تنفيذي²، وباقتراح من سلطة الضبط³.

(2) العقوبات الإدارية المقررة للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى متابعة ومراقبة سوق الكهرباء والمتدخلين دون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، بغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين⁴، نص المادة 111 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على: "تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى "اللجنة". ليأتي تفصيل هذه اللجنة في المادة 112: "لجنة ضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁵، لذلك منحت لها سلطة العقاب تتمثل في:

(أ) العقوبات المالية :

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، كالمعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام⁶، ويحدد

¹- جليل مونية، ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 98 .

²- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-132، المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27، صادر في 15 ماي 2001 .

³- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، نص 39 .

⁴- حدري سمير، مرجع سابق، ص 20 .

⁵- قانون رقم 02-01 مؤرخ في ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08 الصادر في 06 فبراير 2002، ص 17 المعدل والمتمم .

⁶- المادة 141 من القانون 2002-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 من نفس القانون 3 % من رقم الاعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة ،ويرفع المبلغ الى 5 % في حالة العود، دون أن يفوق المبلغ 10 مليون دج¹.

ب) العقوبات الغير المالية :

في حالة خرق القوانين والأنظمة فان العقوبات الغير المالية التي يمكن للجنة توقيعها تتمثل في سحب الرخص والامتياز، وعقوبة سحب الامتياز التي يتخذها الوزير المكلف بالطاقة في حالات محددة، المرسوم التنفيذي المتعلق بالامتياز المادة 12، بعد اصدار صاحب الامتياز وبعد تقاعسه²، والإغلاق المؤقت او النهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها ،وكذا المنع من ممارسة النشاط المهني او الاجتماعي موضوع المخالفة، وشهر القرار الصادر ونشره³.

رابعاً: العقوبات الادارية المقررة في القطاع المنجمي

1) الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية :

أنشئت الدولة الجزائرية جهازين يتكفلان بتسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم. بحيث أنشئت بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم بالقانون 14-05، الصادر 24 فيفري 2014، نص المادة 45 منه "تنشأ وكالة للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة ادارية مستقلة⁴.." وبصدور القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم الذي ألغى قانون 01-10 تغيير اسم الوكالتين من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية الى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في نص المادة 37. وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر" و وكالة لتسيير

¹ -المادة 148 من القانون 02-01، المرجع نفسه.

² -ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحكومة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2014، ص 134 .

³-المادة 153 من القانون رقم 02-01 ، المرجع السابق .

⁴-قانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم ، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 ،يتعلق بالمناجم ، ج ر العدد 35 ،صادرة في 4 يوليو سنة 2001 ، ص 11 .

الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"¹.

كما تتمتعان هاتان الهيئتان بسلطة فرض العقاب حيث تملك الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إمكانية سحب السند المنجمي². أما بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بعد انقضاء مدة شهرين للاعدار وإذا لم يتخذ حائز السند أو مستأجره أيًا من التدابير المحددة، ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ملفًا اقترح سحب السند المنجمي³. كما يملك الوزير المكلف بالمناجم سلطة سحب السند المنجمي بالاقتراح ملف سحب السند المنجمي على مجلس الحكومة⁴. لما يتعلق الأمر بامتياز منجمي ليتم ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 02-469⁵، وتصدر الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية قرار سحب الرخصة بعد انقضاء المدة المحددة في الأنداز .

خامسا: مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن

يضم هذا المجال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وكذا السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني .

1) السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تم استحداث سلطة وطنية تتضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار من شأنها تمس بحقوق وحرريات الأفراد، نص المادة 23 من القانون 07-18، تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها

¹-قانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص 11 .

²- المادة 83 من القانون 14-05، المرجع نفسه

³ المادتين 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المؤرخ في 06 فيفري 2002، المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 15 فيفري 2002 .

⁴- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 38 .

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 02-469، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات المجمع أو الجني، ج ر، عدد 88، صادر في 29 ديسمبر 2002 .

أدناه ب "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..¹.

(2) الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته:

تم استحداث هذه الهيئة تتولى مهمتها في منع وقوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومحاربتها، كما أن لها دور في مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحري عن هذا النوع من الجرائم، القانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته في المادة 13 منه "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته ..."². وقد وضع المرسوم رقم 20-183 الذي يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الثانية، أن الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية³.

(3) السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:

تم استحداث سلطة وطنية للتصديق الالكتروني وتكليفها بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكتروني ضمان موثوقية الاستعمال. بحيث جاء القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني من خلال المادة 16 منه "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق

¹ -قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو سنة 2018، ص 16 .

²-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، ج ر العدد 47 الصادر في 25 شعبان عام 1430، الموافق 16 غشت سنة 2009، ص 08 .
³-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-183 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2020، يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 40، الصادرة في 18 يوليو سنة 2020، ص 05 .

الالكتروني تدعى في صلب النص "سلطة"¹. "وصدور المرسوم التنفيذي 16-134 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها"²

سادسا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية لمكافحة الفساد بشتى أنواعه، نجد نص المادة 17 من القانون 06-01³ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي الغي بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "ليعطي لهذه الهيئة الصفة السلطوية والادارية والاستقلالية، فالمشرع الجزائري نص على انشاء السلطة العليا للشفافية في التعديل الدستوري 2020 ومن ثم صاغ أحكامها من خلال نص القانون 22-08⁴ المعدل للقانون 06-01 والذي ألغيت أحكام الهيئة الوطنية واستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تعتبر سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية والمكافحة، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مادامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلافا للهيئة التي دورها الرقابي محدود جدا⁵.

سابعا: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تم استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، هذه الهيئة جاءت في إطار الرغبة في تفعيل التنمية الاقتصادية مقابل ترشيد النفقات، نص المادة 213 من نفس المرسوم الرئاسي أعلاه على أنه: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية

¹ -قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06، الصادرة في 10 فبراير، سنة 2015، ص 09 .

² -مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 افريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر العدد 26 الصادرة في 28 افريل 2016 .

³ -القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، معدل ومنتم بالقانون 22-08 يتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

⁴ -القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد 32، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

⁵ -حماس عمار، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 193 .

التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات¹، وإعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لعام 2020 والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم الى التشريع، صدر قانون رقم 23-12² المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية

تعد جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك المتحصل عليها بدون وجه حق ولا تستند الى أساس قانوني، كما ذكر المشرع صورتين لهذه الجريمة، جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، لذ أقر المشرع الجزائري نصوصا عن طريق اصدار مجموعة من القوانين تتضمن جزاءات ردية تهدف الى الحد من جرائم الصفقات العمومية، ومعاقبة مرتكبيها .

1-العقوبات الادارية المقررة في مجال الصفقات العمومية :

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري الى مليون دج، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات³. كما نصت المادة 9 قانون العقوبات على 12 عقوبة تكميلية ترتب على الشخص الطبيعي المتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، الاقصاء من الصفقات العمومية الخ .

ثامنا: العقوبات الادارية في مجال المضاربة الغير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

نظرا لخطورة الجرائم التي تتعدى أثارها الى المساس بالاقتصاد الوطني من خلال الاخلال بقواعد السوق وبالقدرة الشرائية التي تهدد مصالح المستهلك، لذا كان تدخل المشرع أمر حتمي

¹-مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 13 .

²-قانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر ، العدد 51 .

³- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2012، ص 69، 70 .

وضروري لإلغاء جريمة المضاربة الغير المشروعة من قانون العقوبات، وتخصيص لها قانون خاص يتضمن صور التجريم غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فالمضاربة الغير المشروعة عرفها المشرع من زاويتين، الزاوية الأولى تعريفها والزاوية الثانية صور جريمة المضاربة الغير المشروعة، في المادة الثانية من القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة¹ في فقرته الأولى على أنها " كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع يهدف احداث ندرة في السوق، فتصبح السلع المعروضة لا تلبي حاجات المواطنين سواء قام بهذا الفعل المجرم الجاني شخصه أو بواسطة أشخاص تابعين له أو عن طريق وسطاء². واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

كما استحدث المشرع الجزائري صور جديدة للمضاربة الغير المشروعة تتمثل في الاحتكار والمعاملات الصورية، ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة، أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار من خلال استخدام المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية³. بالرغم من خطورة الجرائم وجسامتها المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات في المواد 172 و173 و174، لذى كان من الضروري تدخل المشرع لإلغاء جريمة المضاربة الغير المشروعة في قانون العقوبات، وتخصيص لها قانون خاص يتماشى مع التطور الذي حصل في صور هذه الجريمة وكذا في أساليب ارتكابها.

¹-المادة 2 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 ،الموافق ل28 ديسمبر 2021 .

² -نورالدين بن شيخ، الاحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المركز الجامعي بريكة باتنة ،المجلد 09 ،العدد 02 ،سنة 2022 ،ص 63 ،ص 64 .

³ -سيف الدين ابراهيم المصاورة ،تداول الأوراق المالية ،الحماية الجنائية ،دار الثقافة والنشر ،الاردن ،سنة 2022 ،ص 135

كما استوجب على المشرع ادخال تعديلات وإضافة صور التجريم التي لم تكن مدرجة في قانون العقوبات. بحيث قانون المضاربة الجديد يفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1) العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

1) العقوبات الاصلية :

وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15-21 على أنه " يعاقب على المضاربة الغير المشروعة بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات، كما حدد المشرع الجزائي الغرامة والتي تكون من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج¹، وشدد في العقوبات في حالة وجود ظرف معين ،وفقا للأسباب التالية : الافعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 21-15 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه او الزيت والسكر أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج²، أما اذا ارتكبت جريمة المضاربة الغير المشروعة في الظروف الاستثنائية (الحروب والحصار) أو وقوع كوارث (فيضانات وزلازل)، أو ظهور أزمة صحية طارئة كتفشي وباء (الكوفيد) مثلا، فان العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة والغرامة من 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج³.

2) العقوبات التكميلية :

يجوز للجهة القضائية معاقبة الفاعل في حالة الحكم عليه بالإدانة على جريمة المضاربة الغير المشروعة، وذلك بالمنع من الإقامة من سنتين الى 5 سنوات⁴، ومنعه من ممارسة حقوقه المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات⁵، والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية⁶، وكذا العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب

1 - المادة 12 من القانون رقم 15-21 ،مرجع سابق .

2 -المادة 13 من القانون رقم 15-21 ،مرجع نفسه .

3- المادة 14 من القانون رقم 15-21 ، مرجع نفسه.

4 - المادة 16 الفقرة 1 من القانون رقم 15-21 ،مرجع نفسه .

5- المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 15-21 ، مرجع نفسه .

6- المادة 9 مكرر 01 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 فيفري 2016 ،المتضمن قانون العقوبات .يتم الامر رقم 66-

156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

العمومية، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام (...الخ)، كما يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالشطب كم السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسة النشاط التجاري، وغلق المحل المستعمل ومصادرته مع المنع من استغلاله لمدة اقصاها سنة واحدة، مع الحكم بالنفاد المعجل¹.

(2) العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح و المخالفات :

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عقوبات تتمثل أساسا في الجنايات والجرح والمخالفات.

يعاقب الشخص المعنوي،² بالغرامة التي تساوي مرة الى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. و واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية : حل الشخص المعنوي - غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة - نشر وتعليق حكم الادانة - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

وتكون الغرامة فيما يخص الشخص المعنوي 2.000.000 دج³ عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او 1.000.000 عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت، و500.000 دج بالنسبة للجنحة.

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات، تتمثل⁴ في الغرامة التي تساوي مرة الى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على

1 - المادة 17 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق .

2 - المادة 18 من القانون رقم 02-16، مرجع سابق .

3 - المادة 18 مكرر من القانون رقم 02-16 ، مرجع سابق .

4- المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 02-16، مرجع نفسه .

الجريمة، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، والمصادرة هي عقوبة مالية عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته الى املاك الدولة¹

(3) التأثير السلبي لجريمة المضاربة الغير المشروعة على الاقتصاد الوطني :

من حيث عدم تشجيع الإستثمار فإن جريمة المضاربة الغير المشروعة على أساس أنها لا تشجع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار، فالنمو الاقتصادي لا يتحقق إلا بالاستثمار ولا يكون الاستثمار إلا بتوفر الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء الى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو الى القطاع العام فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة الى أسواق مالية، فهذه الجريمة ينظر اليها منظور المتهم كونها لا تمس بالاستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة الغير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الاستثمار².

كما أنها تتخذ أساليب مختلفة من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاتتماد على الاشاعات المغرضة أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو قيامها بعمليات الاخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق وبالتالي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى³.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بطابعها الردي، والمجلس الدستوري لم يقبل هذه السلطة إلا بعد إخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية، ومن ثم على كل الجزاءات الإدارية، هذه الضمانات قد تكون موضوعية أو إجرائية

¹ - محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 273 .

² -CATHRINE LUBOCHINSKY ,la spéculation ennemie de l'investissement, 05 juil.,2014 ,p 430.

³-أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2008 ، ص ص 9-10 .

الفرع الأول : الضمانات القانونية الموضوعية

طالما كان الدستور هو القانون الاسمي، كونه يحمل في طياته القيم الأساسية للمجتمع، والحقوق والحريات، على هذا الأساس جاء القانون الجنائي ليكفل من خلال الأدوات التي ينظمها، حماية هذه القيم وضمان حماية الحقوق والحريات على نحو يتفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور، فلا يجوز أن يقوم قانون العقوبات بتجريم سلوك لا يلحق ضرراً بالمجتمع أو يمدده بالخطر، أو ينص على عقوبات مبالغ فيها، فمراعاة الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب أمر يحتمه الدستور، هذه الضمانات لا تنطبق على القانون الجنائي وحده، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي منذ زمن طويل على أنها تنطبق أيضاً على العقوبات الإدارية لا سيما العقوبات المالية منها.

أولاً: مبدأ الشرعية

يتمتع مبدأ الشرعية بقيمة دستورية، فقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 وبنص المادة 167 منه على خضوع العقوبات إلى مبدأ الشرعية والشخصية¹. وقد عبر قانون العقوبات في مادته الأولى عن ما جاء في الدستور بنصه بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، وهو ما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك، وفقاً للأحكام الدستورية في الدولة، وبمقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقوم في الحقيقة على دعامين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة.

وعليه يقتضي مبدأ شرعية الجريمة أن يحدد المشرع بدقة الجريمة وأركانها، بحيث لا يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها، وفي ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة . وبالنسبة للعقوبة فهي تخضع لمبدأ الشرعية شأنها شأن الجريمة، ويعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو يتجاوز ما هو منصوص عليه، فالقاضي لا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم والعقاب الذي يتعرض له سبق النص عليه من قبل القانون²

¹دستور 2020، المرجع السابق

²منصور داوود، المرجع السابق، ص 387.

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على أحكام قانون العقوبات بل يتعداه ليشمل المخالفات والعقوبات الإدارية، فقد كرست مختلف النصوص القانونية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي هذا المبدأ، حيث تضمنت جميع المخالفات المعاقب عليها من طرف سلطات الضبط، كما أنها تضمنت تحديد العقوبات، فلا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية إلا بنص قانوني .

ثانياً: مبدأ التناسب

يعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها بعض الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات من جهة ، وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب .

وفي إطار العقوبات التي تسلطها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، والضرورات التي فرضها واقع منح هذه السلطات حق ممارسة العقاب، فإنه لزاماً عليها واتباعاً للضمانات التي كانت ممنوحة للأطراف المخالفين في ظل التشريع الجزائي، فإنه على سلطات الضبط أن تكفل ضماناً مبدأ التناسب، هذا المبدأ الذي يعتبر أساس فرض العقوبة ويقضي أعمال مبدأ التناسب على أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب¹.

والتناسب مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية، ومما لاشك فيه أنه لإعمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات التي تتولى سلطات الضبط الاقتصادي توقيعها، يفرض عليها التزامين أساسيين:

1) الالتزام بالمعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية :

عندما تختار سلطات الضبط المستقلة الجزاء للمخالفة المرتكبة، عليها أن تقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، ومقدار ما يناله من جزاء في ضوء ذلك جميعه من حق أو حرية أساسية، فبالنسبة لموقف المشرع الجزائري بشأن مبدأ التناسب أمام الهيئات الإدارية

¹ موكدة عبد الكريم، "مبدأ التناسب ، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط ، " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ /23 24 ماي

المستقلة لا نجده صريحا، عكس نظيره الفرنسي، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية التي تكرر سلطة العقاب تظهر بعض المعالم التي توحى بتكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال تكريس حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه، أو من خلال تكريس العقوبات التكميلية، وكذا النظر في الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة¹.

(2) عدم الجمع بين العقوبات:

من أهم الضمانات كذلك تأكيد عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية عندما يكون الفعل الواحد معاقبا عليه إداريا و جزائيا و فيما بين العقوبات الإدارية عندما يكون معاقبة الفعل الواحد يؤول إلى اختصاص أكثر من هيئة ضبط كمجلس المنافسة الذي له اختصاص أفقي يشمل معاقبة كل الأفعال المنافسة للمنافسة المشروعة في أي قطاع اقتصادي أو مالي تكون قد حصلت فيه، بينما لهيئات الضبط الأخرى اختصاص معاقبة المخالفات الواقعة ضد النصوص المنظمة للقطاع الذي تعنى به والمسألة تطرح أيضا إذا كان الفعل يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي الوقت نفسه يشكل خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لسلطات الضبط².

والإفراط في الجمع بين العقوبات يشكل خطرا كبيرا على حرية الأفراد، وهو مبدأ أساسي ومستقر عليه فيكون لجريمة واحدة سوى دعوى جنائية واحدة وعقوبة واحدة³، إذ لا يجب أن يعاقب مرتين على نفس الفعل. يتبنى القانون الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وكل قسم تقابله عقوبات معينة، في حين لا يعرف الضبط الاقتصادي هذا التقسيم، فكل الأفعال تم جعلها في نموذج واحد وبدون التفرقة في العقوبات والنتيجة هي إمكانية المعاقبة على فعل واحد مرتين، إذ كان يشكل خطأ بالنظر إلى اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة وكذا بالنظر إلى قانون العقوبات، فنكون أمام ازدواجية العقوبات، وهذا لا يعني فقط إمكانية توقيع العقوبات من الهيئات الإدارية المستقلة، والقضاء الجزائي، بل يمكن تصور حالة تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط⁴.

¹ قوراري مجنوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 148

² عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر والحكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 136

³ المواد من 32 إلى 38 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

⁴ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر والحكمة مرجع السابق، ص 137

ثالثا: مبدأ عدم الرجعية

يقصد بمبدأ عدم الرجعية ألا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص، تكريس مبدأ عدم الرجعية في المادة 43 من دستور 2020¹، كما أنه مبدأ مكرس في كل من القانون المدني² وقانون العقوبات³ في المادة 2 كليهما، وبالنسبة لسلطات الضبط فمضمون عدم الرجعية نجده مكرسا في المادة 72 من قانون المنافسة 03-03، المعدل و المتمم، فالأمر الجديد لا يسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم إعمالا بهذا المبدأ.

أما بالنسبة لمبدأ التقادم مستقر في القانون الجزائري أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم، وكذا في القانون المدني فالحقوق تتقادم وتختلف حسب الأحوال، غير أنه في مادة الضبط فإن المخالفات التي تعاقب الهيئات الإدارية المستقلة لم تحدد مدة التقادم بالنسبة لها إلا إذا استثنينا الأفعال التي ينظر فيها مجلس المنافسة، حيث تخص المادة 44 من قانون المنافسة 03-03، المعدل و المتمم في فقرتها الأخيرة على أنها: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية

إننا نعلم أن سلطة الضبط هي الطرف الأقوى لما تتمتع به من سطوة ومكنة بموجب مركزها المتميز باعتبارها هي من تضع القواعد واللوائح والتعليمات وهي المسؤولة عن تحديد المخالفات ومسؤولة عن الاتهام وإيقاع العقوبة، وهذا يقتضي تمكين الشخص من مباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق هذا الدفاع، وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة بحقه كإعلام الشخص بالمخالفة المنسوبة إليه وحقه في الإطلاع على الملف، وحقه في توكيل مدافع، وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال العقوبة الإدارية⁴.

¹ دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق

² أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

³ قانون 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ منصور داوود، المرجع السابق ص 399، 400.

أولاً: احترام حقوق الدفاع

إن إحترام حقوق الدفاع، تتجلى بتكريس قرينة البراءة، فلا يعاقب الشخص حتى تثبت إدانته. وقبل تقديم الشخص للمحاكمة يجب تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ليتمكن من تقديم ملاحظاته، كما تعطى له إمكانية اصطحاب الشهود، والاستعانة بمحام¹.

حيث تنص المادة 175 من الدستور الجزائري على أنه: " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية².

كما تم الاعتراف بهذا المبدأ في المواد الادارية قبل النطق بالجزاء، سواء من طرف الاجتهاد الدستوري الفرنسي أو من طرف مجلس الدولة، وكذا القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث نجده مكرسا في مجال البريد و الاتصالات الالكترونية عبر المواد 36 و38، في مجال القانون النقدي المصرفي المواد 123 و124، في مجال الاعلام المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية³ تنص عليه المواد 38 و39، في مجال المنافسة في المواد 30، 55 من الأمر 03-03، المعدل و المتمم، التي تكرر مبدأ حق الدفاع وما يرتبط به من حقوق أساسية دستورية حيث نجد هذا المبدأ مكرسا في مرحلة التحقيق و أثناء الجلسة وفقا للمادة 53، في مجال الكهرباء والغاز المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 لسنة 2006، المتمم بالمرسوم 174-186 تخول للمتعامل الاقتصادي في حالة سحب الرخصة من طرف سلطة الضبط، أن له الحق في الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات الكتابية، في مجال البورصة المواد 53 و38 من المرسوم التشريعي 93-10

¹ عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المرجع السابق ، ص 94 . هذا الحق نجده مكرس عند كافة سلطات الضبط الاقتصادي.

² دستور 2020 ، ج، عدد 82، المرجع السابق.

³ قانون رقم 23-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، ج.ر. ، عدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2023، المتضمن قانون الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 17-186، المؤرخ في 03 يونيو 2017، ج، عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2017، الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

المعدل و المتمم بالقانون 03-04، تكرر مبدأ حق الدفاع للأشخاص، في المجال البنكي المادة 114 مكرر تؤكد حق الدفاع كذلك¹.

(1) إبلاغ صاحب الشأن بالماخذ الموجهة إليه :

يقصد بهذا الحق المكنة المخولة للمتهم لإدراك كافة الإدعاءات المنسوبة إليه، مما يتيح له فرصة الاستعداد لتقديم دفاعه، فهذا الأخير لا يكون فعالا إلا إذا كان المتهم على علم بما نسب إليه، وهو حق منصوص عليه في نص المادة 36 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الالكترونية، وبمقتضاه لا يمكن لسلطة الضبط أن توقع أية عقوبة على المتعامل المرتكب للمخالفة إلا بعد إعلامه بكل المآخذ الموجهة إليه².

الإجراء نفسه مكرس أمام مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة ويبلغه إلى الأطراف المعنية³، أما بالنسبة للجنة المصرفية فقد أصبحت ملزمة بإعلام الكيان المعني بالماخذ المنسوبة إليه، و هذا بعد تعديل الأمر رقم 03-11 بموجب الأمر رقم 04-10 ثم القانون 10/17⁴.

(2) حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات :

يتمثل حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، في أن الشخص محل الإجراء العقابي يجب أن يواجه بالأعمال والتهم المنسوبة إليه، ومن جهة أخرى يجب إطلاعه على ملفه حتى يتمكن من تنظيم دفاعه⁵. هذا الحق تضمنه صراحة قانون المنافسة في نص المادة 30 الفقرة الثانية منه، ونص المادة 55 من القانون نفسه⁶، كما أن قانون البريد والاتصالات الالكترونية كفل للمتعاملين الاقتصاديين هذه الضمانة بحيث منع سلطة ضبط البريد والاتصالات

¹ Rachid ZOUAMIA, Op.cit. p.222. Voir aussi : Décision n°04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire.

² عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 139.

³ المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

⁴ أنظر المادة 126 من القانون 09.23 المتضمن القانون النقدي المصرفي، المرجع السابق

⁵ عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 139

⁶ المادتين 30 و55 من الأمر 12/08، المعدل و المتمم، الذي يعدل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

الإلكترونية من توقيع عقوبات عليهم في حالة ارتكابهم للمخالفات إلا بعد إطلاعهم على الملف وتقديم مبرراتهم الكتابية، رغم أنه لم يحدد آجالاً لهذا الإطلاع وتقديم الملاحظات¹.

كما تم تكريس هذا الحق أيضاً في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، بالرغم من أنه لم يبين نوع هذه الملاحظات كتابية أو شفاهة، أما قانون النقد والقرض فقد تدارك المشرع الأمر بعد تعديله في سنة 2010، حيث أضاف المادة 114 مكرر التي كرست هذه الضمانة في الفقرة الثانية والثالثة منها، بعدها جاء المشرع بالمادة 127 من القانون النقدي المصرفي 09-23 التي نصت عليها أيضاً، كما نجد هذه الضمانة أيضاً في المادة المنجمية، هذا بعكس القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي لم يشر إلى هذه الضمانة، إلا أنه بالمقابل لا يمكن أن تصدر أية عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يستدعي قانونياً للاستماع إليه².

(3) الاستعانة بمدافع:

إن فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائي غائبة في مادة الضبط الاقتصادي، حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاض، وفي ظل ذلك يظهر المتابع أمام هذه الهيئات كطرف وحيد مدافع فسلطة الضبط هي التي تتهم لوحدها الشخص المتابع، وأمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محام بجانب الشخص المعنوي، لكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة في مادة المنافسة والبورصة، وكذلك في المادة البنكية³.

وعليه ففي المجال البنكي، فإن التعديل الجديد لقانون النقد والقرض، كرس مبدأ الاستعانة بمدافع بعدما أغفلها في الأمر 03-11، حيث جاء في المادة 127 من القانون 09-23، على أنه يستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقاً، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل⁴.

¹ المادة 7/36 من القانون رقم 04/18، المرجع السابق

² عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 140.

³ المرجع نفسه .

⁴ الأمر 09-23، المرجع السابق.

وفي مجال المنافسة، هذا الحق معترف به في مرحلة التحقيق¹، كما يحق له في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في مرحلة الاتهام الاستعانة بمحامي أو أي شخص يختارونه، بينما في مجال البورصة حق الاستعانة بمدافع معترف به لكل شخص تستدعيه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها².

وفي مجال التأمينات، فلم يكرس المشرع الجزائري حق الاستعانة بمدافع، ولا حتى حقوق الدفاع الأخرى إلا ما تم ذكره سابقا والمتمثل في حق الإعدار وتقديم الملاحظات الكتابية، وهنا نلاحظ الغياب التام للضمانات الإجرائية، هذا الغياب غير المبرر في قطاع كقطاع التأمينات.

ما يلاحظ من خلال الضمانات الإجرائية في مواجهة السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي تفاوت الحماية الممنوحة للأشخاص واختلافها من سلطة لأخرى، فهي ذات طبيعة بدائية وغير متجانسة³، حيث نجد اختلاف كبير بين القواعد التي تطبق على الضمانات لا من حيث تكريسها ولا من حيث الشروط الواجب توفرها .

ثانيا: علانية الجلسات

يقصد بعلانية الجلسات أن يكون لكل شخص الحق في حضور الجلسات والسماح بنشر ما يدور فيها وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع ليتمكن كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة أعمال القضاء، مما يكفل حسن أداء القاضي لعمله، ويكفل الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين⁴.

فعلانية جلسات الحكم مبدأ مكرس في نص المادة 169 من دستور 2020، وكذلك نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية وباستثناء الحالات التي تمثل فيها العلانية خطرا على النظام العام والآداب العامة، فإن المناقشات و إصدار الأحكام تكون علنية في حين أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فالجلسات تأخذ الطابع السري⁵، في ظل الأمر رقم 95 - 06

¹ المادة 52/2 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

² عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص140

³ - Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 179

⁴ عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 141.

⁵ عشاش حفيظة، المرجع نفسه، ص 141.

كانت جلسات مجلس المنافسة علانية غير أنه في إطار الأمر رقم 03-03 تحول المشرع الجزائري عن الاتجاه وأصبحت الجلسات تجرى في سرية¹.

ثالثا: التسبب

إن التسبب ضمانا إجرائية هامة تتمثل في إلزامية تسبب القرارات القضائية، فالدستور الجزائري لسنة 2020، كرس مبدأ التسبب في نص المادة 169 السابقة الذكر، ثم جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يترجم هذا المبدأ الدستوري إلى واقع إجرائي حي.

ولكن الموقف ليس نفسه بالنسبة لسلطات الضبط، إذ أن البعض منها ملزمة بالتسبب، إذ يتعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا مجلس المنافسة، بينما الهيئات الأخرى فالنصوص المؤطرة لها نادرا ما توعي بهذا المبدأ، إذ يتعلق الأمر بتسبب بعض القرارات فقط²، مثل ما هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فيما يتعلق بتسبب قرارات رفض الطلب³، والأمر نفسه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يخص تسبب قرارات رفض الاعتماد⁴.

وبالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن نص المادة 11 في الفقرة 6 يقضي بأن «: لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا...، بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين وتبين طرق الطعن المعمول به.»⁵

نلاحظ أن هذا النص خاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكنه جاء بعبارات معممة تطبق على السلطات الأخرى، فكان من الأجدر لو كرس هذا المبدأ في نص عام، ضمن تقنين موحد يؤطر نشاط كل سلطات الضبط⁶.

¹ المادة 03 /28 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

² عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 141.

³ المادة 34 من القانون 04/18، المرجع السابق

⁴ المادة 06 من القانون 04/03، المرجع السابق

⁵ المادة 06/11 من القانون رقم 01/06، معدل ومتمم، المرجع السابق .

⁶ عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 142

غير أنه حتى ولم يشر المشرع إلى ضمانات التسبب بصورة واضحة، فهذا لا يعني أن سلطات الضبط غير ملزمة بتسيب قراراتها فإذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسيب قراراتها إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك، إذ يفترض في القرار الإداري سببه دائماً المصلحة العامة، فالجزاء الإداري الذي تتخذه هذه الهيئات يمثل عقوبة يجب توضيح أسبابها وفقاً للأصول العامة في التجريم والعقاب.

وفي الأخير ما يمكننا الإشارة إليه أن عدم التغيير والحياد اللذان تضمنهما الاستقلالية الفعلية للهيئات الضابطة، من أهم الضمانات لممارسة الصلاحيات القمعية لها، غير أن قصور استقلالية سلطات الضبط في الجزائر يؤثر على عدم تحيزها وحيادها إن لم نقل يقضي عليها¹.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري

الاقتصادي

تعتبر رقابة القضاء احد اهم عناصر الشرعية و المثالية القانونية و أن هذه الرقابة هي الضامن الفعال لاحترام مبدأ المشروعية و تحقيق المساواة أمام القانون² رغم خارجية هيئات الضبط عن الهرم الإداري السلمي التقليدي الا ان الاجتهاد القضائي الدستوري و الإداري الفرنسيين تمكن من اخضاعها لرقابة الشرعية من طرف القاضي الإداري و المدني هذا ولا يمكن القول بمعارضة هذه الرقابة لاستقلالية هذه السلطات، ذلك ان هدف الرقابة القضائية يبقى المحافظة على الحقوق و الحريات و ضمان حقوق الدفاع و رقابة شرعية القرارات هذه السلطات.³

المطلب الأول : رقابة القضاء الإداري على الجزاءات الإدارية في المجال

الاقتصادي

إن المتعامل الإقتصادي في حالة تضرره من الجزاء المفروض عليه، فله الإختيار وفقاً للنصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي باللجوء لمجلس الدولة قصد إلغاء قرار سلطة

¹ عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 142

² سفيان حنان، الياس بالعلام، هشام حنفي، دور السلطات العامة في الضبط، صفحة مستجدات الساحة القانونية. ماستر العلوم الإدارية و المالية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2015، 2016،

ص 10

³ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق

الضبط وخاصة في حالة فرض عقوبة سحب الإعتماد أو التعليق، أما في حالة تعرضه لعقوبة مالية، فيمكن الطعن في القرار على أساس دعوى القضاء الكامل - دعوى التعويض -

الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

إن خضوع سلطات الضبط الاقتصادية والمالية للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه كون أنه يعد عاملا أساسيا في التأطير القانوني لهذه السلطات وإخضاعها للقانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية وسلطة التحقيق التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسألة الرقابة القضائية كونها لا ترقى إلى اعتبارها قرارات إدارية، فإن بعض هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية وفردية وتحكيمية ، وبالتالي صدور أي قرارات في مجال هذه الصلاحيات يخضع لا محالة لرقابة القاضي.¹

أولا حق الطعن أمام القاضي الإداري

إن ممارسة سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لصلاحياتها، قد يشوبه مساس بالحقوق، وعلى هذا الأساس وحماية لهذه الحقوق يختص القاضي بالطعن بالقرارات التنظيمية والفردية والقرارات التحكيمية.

1) الاختصاص القضائي بالطعن في القرارات التنظيمية:

باعتبار السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد أجهزة استشارية، بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرار حقيقية في إطار وظيفتها الضبطية حسب طبيعة كل قطاع، فحول المشرع لبعض سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية والمشاركة في وضع النصوص التنظيمية.

أ) مجلس النقد والقرض:

لقد حصر القانون 09-23 إمكانية الطعن بالبطلان في أنظمة مجلس النقد و القرض في يد الوزير المكلف بالمالية وحده حيث أنه لا يقبل الطعن بالإبطال ضده إلا إذا تم تقديمه من

¹ منصور داوود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 335

طرف الوزير المكلف بالمالية فهو مقتصر عليه فقط، رغم أن مثل تلك الأنظمة قد تمس مصالح المتعاملين في مجال النقد والقرض¹.

و طبقا لنص المادة 67 من القانون النقدي المصرفي 09/23 فإنه يجب أن يوجه الطعن بالبطلان الى مجلس الدولة خلال أجل سنتين يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا².

(ب) لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

فيما يخص الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المشرع أخضعها لرقابة القاضي و ذلك من خلال نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عليه نتائج واضحة الشدة و الإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها³.

و تجدر الإشارة إلى الاختلاف الموجود بين الطعون بالإبطال المقدمة ضد أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و بين تلك المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض من خلال نقطتين : حيث تقدم الأولى من طرف الوزير المكلف بالمالية و كل شخص له مصلحة في ذلك على خلاف الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض، حيث لا يقدم الطعن بالإبطال إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية دون غيره من جهة.

(2) الاختصاص القضائي بالطعن في القرارات الفردية:

في هذا النوع من القرارات الى جانب الرقابة المتعلقة بممارسة الاختصاص المقيد، نجد استعمالا واسعا للسلطات المستقلة لسلطتها التقديرية الممنوحة لها قانونا، نظرا لخطورتها نجد أن القضاء طور رقابته عليها حماية للحقوق و الحريات خاصة في المجالات الاقتصادية.

¹ Rachid Zouaimia : Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie, Op.Cit, p 33.

² القانون 09/23 ، يتضمن القانون النقدي المصرفي، المرجع السابق

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المعدل و المتمم بالقانون 03-04، مرجع سابق، ص 7

أ) اختصاص القاضي الإداري بالطعن في القرارات الإدارية:

يختص القاضي بالطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فقد أكد المشرع ومن خلال نص المادة 22 من القانون رقم 04/18 على أنه يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة.

وهو نفس الأمر فيما يتعلق بمجلس النقد والقرض ، فحسب المادة 95 من القانون 09-23، يمكن الطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس التي تصدر بشأن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، وفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر¹، والترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض للطعن أمام مجلس الدولة²

لكن لا يتأتى ذلك إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.³

أما بالنسبة للجنة المصرفية، فتكون قراراته بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي ، قابلة للطعن القضائي، وتكون من اختصاص مجلس الدولة⁴.

وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فعلى الرغم من الخبرة التي تتمتع بها اللجنة في المجال المالي و كذا سرعتها في ايجاد حلول للنزاعات التي تثور في السوق، و التي يتعذر على الجهاز القضائي الفصل فيها إلا أن حق هذا الأخير في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة يبقى قائما الأمر الذي يجعل المتقاضى يستفيد من حق التقاضي على درجتين ،

¹ القانون 09-23، المرجع السابق .

² - نظام رقم 08-03 الموافق 21 يوليو 2008 ، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض واعتمادها، ج،ر، عدد 15 ، صادرة بتاريخ 8 مارس 2008

³ - المادة 6/67 ، القانون 09-23، المرجع السابق.

⁴ المادة 10 ، من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل و يتم القانون 03-11، المتعلق بالنقد والقرض

كما يجعل الهيئات الإدارية المستقلة بما فيها اللجنة ، خاضعة للرقابة القضائية و التي تمنعها من التعسف في استعمال سلطتها.¹

تختص الهيئات القضائية في هذا الإطار في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية و التحكيمية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة. حسب المادة 18 من القانون 03-04، التي تعدل المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 الغرفة و التي جاء نص كما يلي :

"تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة... يحقق و يبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله " نستخلص من خلال نص المادة الأخيرة أن الطعن بالإلغاء في قرارات الغرفة التأديبية يكون أمام مجلس الدولة.

وكذلك فيما يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هناك إشكالية فيما يخص قرار التأشير أو رفضه، فلم ينص المشرع على أي إمكانية للطعن فيها أمام القضاء الإداري ، رغم أنها تعتبر قرارات إدارية وتصدر أيضا من سلطة إدارية، وهذا ما يؤثر مباشرة على حقوق الشركات طالبة الاعتماد.²

وأمام هذا الصمت فإن ما يمكن قوله أن قرارات التأشير أو رفضها تخضع لرقابة القضاء، وبالتالي قابليتها للطعن وهذا استنادا لما نص عليه الدستور في المادة 168 ، كما سنرى لاحقا، وبالرغم من اعتمادنا على هذا الحكم إلا أن هذا الطعن يبقى مجهولا خاصة الجهة القضائية المختصة به.

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، حسب نص المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدل تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة³ ، لكن يثار إشكال في هذه المادة في أنها اكتفت بإعطاء حق الطعن في قرارات اللجنة في حالة واحدة فقط هي تعيين متصرف مؤقت عندما تلاحظ اللجنة خلا ما ليا في شركة التأمين أو إعادة التأمين.

¹ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، المرجع السابق ص 116

² منصور داوود، المرجع السابق، ص 339

³ المادة 31 ،من القانون رقم 06-04 ،مرجع سابق، ص 8.

أما فيما يتعلق بما نص عليه المشرع في المادة 227 والذي يخضع فيه الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات، فلم يحدد حالات رفض التأشيرة، وهل يمكن الطعن فيها؟ صمت المشرع هنا يمس بحقوق الأفراد وينتزع ضماناتهم، ذلك أن رفض التأشير يمكن أن يكون محل تعسف من طرف اللجنة وتجاوز لسلطاتها، حتى وإن اعتبرنا أن وجود قضاة في تشكيلة اللجنة فذلك لا يعني أبداً عدم رقابة قضاة خارج اللجنة الذين هم مؤهلون أيضاً للتدخل في مجال التأمينات¹.

وفيما يخص **المجال المنجمي** فتخضع قرارات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لرقابة مجلس الدولة، حيث أنه يمكن الطعن لدى مجلس الدولة في قرارات مجلس إدارة الوكالتين² لا سيما عندما يفصل في طلبات منح السندات والرخص المنجمية، وسحبهما، كما يمكن الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية في حالة استرجاع الاكتساب الكلي أو الجزئي لحقوق ممارسة النشاط المنجمي التي يحصل عليها موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية³، وفي حالة قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه⁴.

أما عن **لجنة ضبط الكهرباء والغاز** فيمكن أن تكون قراراتها موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة⁵.

أما فيما يخص **الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**، فقد خلى قانونها عن أي إشارة للطعن في قراراتها الإدارية، إلا أنه واستناداً على اعتبار الوكالة سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة.

وأخيراً وفيما يتعلق ب**مجلس المنافسة** حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع وجعل اختصاص النظر في الطعن في هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية المعروضة

¹ Rachid Zouaimia : Droit de la régulation économique, Op Cit, P 118.

² المادة 48 فقرة 5، القانون 01-10، مرجع سابق، ص 12.

³ - أنظر في ذلك نص المادة 82 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق

⁴ المادة 83، المرجع السابق

⁵ المادة 139، من القانون رقم 01-02، المرجع السابق

على المحاكم الإدارية ودرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية، والدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة¹، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022²، عدلت اختصاصاته بعد تأسيس محاكم إدارية استثنائية لاسيما المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي أصبحت مختصة بما كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا ومن بين ذلك اختصاصها كأول وآخر درجة للفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية³.

3) الاختصاص القضائي بالطعن في القرارات التحكيمية:

حتى يقبل الطعن المقدم ضد قرار تحكيمي صادر عن سلطة إدارية مستقلة، ينبغي احترام تلك الاجراءات المقررة سواء في النصوص المنشئة لهذه الهيئات أو تلك الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أ) لجنة تنظيم عمليات البورصة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

في مجال البورصة و في مجال الكهرباء و الغاز، فقد بينا موقف المشرع الجزائري من مسألة خضوع القرارات التحكيمية لغرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز للرقابة القضائية، فهذه القرارات رغم عدم النص على قابليتها للطعن القضائي في النص التشريعي المؤطرة لسلطة الضبط، فإن المادة 143 من الدستور تخضع كل الأعمال الادارية للرقابة القضائية. و إذا كانت النصوص التشريعية المنشئة للسلطتين السابقتي الذكر لا تخضع القرارات التحكيمية الصادرة عنهما للرقابة القضائية، فإنه بالضرورة لم تُشر إلي مسألة وقف التنفيذ بسبب وجود ارتباط حتمي بين الطعن القضائي و مبدأ وقف التنفيذ. لكن ما دام أننا استندنا الي المادة 143 من الدستور

¹ انظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها.

² القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ انظر المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المضافة بالمادة 7 من القانون رقم 13/22، المرجع السابق

للقول بخضوع هذه القرارات للطعن القضائي، فإننا نستند الي القواعد العامة الواردة في تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بموضوع وقف التنفيذ¹.

ب) البريد والاتصالات الالكترونية:

تنص المادة 22 القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها²

ثانيا: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

تختلف الإجراءات القضائية المتبعة أمام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، فهناك أحكام خاصة تشمل التظلم الإداري المسبق ، المواعيد القضائية، ووقف تنفيذ القرارات.

1) التظلم الإداري المسبق :

لقد أصبح التظلم جوازي وفقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما كان المشرع الجزائري يلزم بالتظلم ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن الهيئات اللامركزية، وبهذا الخصوص تحيلنا المادة 40 من القانون العضوي لمجلس الدولة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المستقلة والمنظمات الوطنية المهنية³ غير أن الوضع ليس كذلك بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، حيث لم تشر النصوص المنشئة لها إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة. على العموم النصوص المنظمة لمنازعات سلطات الضبط المستقلة لم تشترط التظلم

¹ مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام التخصص: القانون العام للأعمال، تحت إشراف أ.د.زوايميه رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2010/11/02

² لقانون رقم 04/18، المرجع السابق

³ المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011 عدلت المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 37 ، الصادرة سنة 1998 . المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، والتي أضافت اختصاصات في فقرتها 2".... و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

وحتى القواعد العامة¹، لم تجعل من التظلم الإداري المسبق بنوعيه الولائي والرئاسي إجراء إلزامي لقبول دعاوى الإلغاء، بل أصبح اختياري لدى الطاعن ولذلك يستوجب علينا استعراض بعض الحالات التي لا يشترط المشرع على الطاعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة التظلم الإداري المسبق وكذلك الإشارة إلى بعض الحالات التي تم تكييفها على خلاف ذلك.

أ) سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المشترط فيها التظلم الإداري المسبق :

لقد اشترط المشرع التظلم في بعض سلطات الضبط ، حيث نص في المادة 87 من الأمر رقم 03-11، المعدل و المتمم على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المواد 82 و 84 و 85 إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) ، أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، ويعني ذلك أنه في حالة رفض الترخيص بإنشاء بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ، أو بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، أو بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يجب أن يقدم تظلم لمجلس النقد والقرض بطلب ثاني بعد مضي 10 أشهر².

أما عن مجلس المنافسة، فبالرجوع إلى قانون المنافسة، المعدل و المتمم وحسب نص المادة 21 منه نص على :أنه يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع «، ويخضع أجل التظلم للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وهي مدة 4 أشهر من تاريخ الرفض، ويعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم³.

¹ يقصد بالتظلم الإداري المسبق قيام الشخص المعني بالقرار بتقديم شكوى إلى الجهة المصدرة له، وهو إما أن يكون تظلم ولائي أو تظلم رئاسي، بهدف مراجعة القرار، إما بإلغائه أو سحبه، انظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص103

² منصور داوود، المرجع السابق، ص 348

³ منصور داوود، المرجع نفسه، ص349

(ب) سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المعفاة من شرط التنظيم الإداري المسبق :

بتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، فإن الطعون المرفوعة ضد قرارات كل من سلطة ضبط البريد و المواصلات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية، كلها معفاة من اشتراط التنظيم الإداري المسبق¹. كون أن النصوص القانونية المنشئة لها لم تنص على ذلك.

(2) آجال الطعن ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة.

ما يميز مواعيد الطعن في قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي عن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية هو تذبذبها

(أ) المواعيد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد تقتضي حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية برفع الطعن أمام المحكمة الادارية خلال 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي، وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام الجهة مصدرة القرار في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم وسكوت الجهة الإدارية لمتظلم أمامها عن الرد، يعد رفضا للتظلم ومن تاريخ انتهاء الشهرين يكون للمتظلم شهران آخران لرفع الدعوى القضائية، نفس الأمر في حالة رد الإدارة برفض التظلم في الأجل الممنوح.

(ب) المواعيد في قوانين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي:

حسب المادة 6/67 من القانون 09-23 النقدي و المصرفي، فإن مجلس النقد و القرض يشير إلى أن الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس بمناسبة ممارسته للسلطة التنظيمية، يجب أن ترفع في أجل ستين يوما من تاريخ نشر القرار التنظيمي، أما في القواعد العامة لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحد ميعاد الطعن و رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، و هو ما أكدته كل من المادة 907 و المادة 829

¹ منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مقال بمجلة المفكر ، العدد

12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 569

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، ولكن تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن ميعاد تقديم الطعن ضد أنظمة مجلس النقد و القرض هو 60 يوما من تاريخ نشر النظام.

وفي مجال البورصة فبالنسبة لقرارات رفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة فيرفع الطعن بالإلغاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ، أما بالنسبة لرفض اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فقد أخضعها المشرع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أما بخصوص قرارات الغرفة التأديبية فإنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط في مجال البريد و الاتصالات الالكترونية التي يكون الطعن فيها بنفس مواعيد اللجنة²، نفس الأمر بالنسبة للطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فقد حددت بمدة شهر (1) واحد أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من تاريخ استلام القرار، ويمكن لهذا الأجل أن يرجع إلى عشرون (20) يوما إذا كان الطعن بخصوص الإجراءات المؤقتة³.

أما في المجال المنجمي، فإن قرارات مجلس الإدارة لسلطة الضبط المتمثلين في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و الرقابة المنجمية، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها.

أخيرا وبالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الكهرباء و توزيع الغاز، فيكتفي القانون بالنص على أنها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن، وهو نفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، وكذلك الأمر فيما يتعلق بقرار رفض التجميعات، وعلى هذا الأساس يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر وفقا للقواعد العامة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ اقولي ولد رابح الصافية، خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 240

² المادة 22 من القانون 04/18، المرجع السابق

³ المادة 31 من القانون 08-12 مرجع سابق، ص 15.

⁴ منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 570

3) وقف تنفيذ قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي**أ) عن خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ:**

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وإمّتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، إلا أن هذه القاعدة لها إستثناء هو وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر إجراء وقائي ومؤقت في مسار دعوى الإلغاء، يرتبط بها ابتداء وانتهاء، ويهدف بالنتيجة حماية مصالح لا تحتمل التأخير، لحين البت النهائي في القضية.

غير أن هذا الأصل ورد عليه استثناء فرضته صعوبة تدارك آثار القرار غير المشروع و أكدته المادة 2/833 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنصها: " غير أنه يمكن للمحكمة الادارية أن تأمر ببناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري" ويكون وقف التنفيذ بمبررات جدية¹.

إن مبدأ وقف تنفيذ القرارات يسري على قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي باعتبارها سلطات إدارية، لكن للمبدأ خصوصية بالنسبة لها، فهو أكثر من أن يعتبر إجراء فقط، بل يلعب دوراً ذو أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص والمؤسسات المتقاضية تخص مصالحهم الإقتصادية والمالية.

ب) مدى تكريس وقف التنفيذ:

تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات على أنه يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف.

فالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، فإن وقف التنفيذ يمس فقط القرارات التنظيمية الصادرة عنها أي اللوائح اذ نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل و المتمم على أنه: يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام

¹ وردية فتحي ، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة، مقال بمجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05 العدد 01،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/04/30، ص 156

اللائحة المطعون فيها اذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة و الافراط ، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.¹

وفيما يتعلق بمجلس النقد والقرض، فمن خلال نص المادة 65 من القانون 23-09 يتأكد لنا الاستبعاد الصريح لتطبيق مبدأ وقف التنفيذ، فليس للطعن أمام مجلس الدولة أي أثر موقف لتطبيق هذه الأنظمة ويبدو أن هذا الأمر راجع إلى إنفراد الوزير المكلف بالمالية بهذا الطعن، الذي يحق له طلب تقديمها ، أما بالنسبة للقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض والمتعلقة أساسا بالنشاطات المصرفية فإنه سكت عن تحديد أثر الطعن فيها.²

أما عن اللجنة المصرفية، حسب المادة 119 من القانون رقم 23-09 تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي وحدها قابلة للطعن القضائي، وتكون هذه الطعون من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف خلال الأجل المحددة بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية وهي غير موقوفة التنفيذ.

وفيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فقد سكتت المواد المنظمة له عن مبدأ وقف التنفيذ، وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة وبالخصوص المادتين 919 و 833 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومن خلال نص المادة 139 لم يتناول المشروع وقف تنفيذ القرارات وإنما حدد فقط إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة.³

أما عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فحسب المادة 48 من القانون رقم 01-10 فإنه يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات.⁴

وأخيرا فحسب نص المادة 63 وفي فقرتها الثالثة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم فإنه : " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة (15) يوما أن يوقف تنفيذ

¹ المرسوم 93-10، المعدل و المتمم بالقانون 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق

² منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية لقرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 572

³ قانون 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق

⁴ القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم المعدل بموجب القانون رقم 14-05، المرجع السابق.

التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

وبعد تحقق شروط وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تنظر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في طلب الوقف، وتصدر حكما ذو طبيعة وقتية وقطعية فالنظر في إلغاء القرار ليس مرتبطا بوقف أو عدم وقف تنفيذ القرار، فهو مستقل تماما عنه¹.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على منازعات مسؤولية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

قد يترتب عن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لنشاطاتها أضرارا تمس بمراكز ومصالح المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين لقراراتها، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى رفع دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، هذه الأخيرة التي تختلف عن دعوى الإلغاء لكون القاضي لا يكتفي فيها بإلغاء القرار وإنما يعمل على تعديله واصلاحه بالشكل الذي يسمح للمتضرر من استيفاء حقه في التعويض². ومع عدم تكريس المشرع الجزائري لدعوى التعويض ضمن اختصاصات مجلس الدولة ولا إشارة النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي لهذه المسؤولية، تبقى إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض ، وهو ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا المادة 801 التي قضت بما يلي :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية، المصالح الغير ممركرة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
2. دعاوى القضاء الكامل
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..."

¹ منصور داوود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 359

² تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الإختصاص القضائي والمشروعية

القانونية، مقال بمجلة آفاق علمية، المجلد: 11 العدد: 01، 2019/04/05، جامعة غرداية، ص 88

باكتفاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة المنوه عنها أعلاه، بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل، دون تحديده لصنف معين من الأشخاص الإدارية العامة، يدل على قصده لكل أشخاص القانون العام بما فيها سلطات الضبط المستقلة.

أولاً: تحديد القاضي المختص بدعوى المسؤولية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

يمكن اعتبار دعوى التعويض في مجال السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة ، أو بالأحرى هي دعوى مسؤولية الهيئات المستقلة ويجب توفر إضافة إلى ركني الخطأ و الضرر علاقة السببية بينهما.

ومن ثمة فإن دعوى القضاء الكامل تشمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة، والتقرير أن إحدى سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي من خلال أعمالها القانونية أو المادية التي تكون قد أضرت بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية، ثم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها، والحكم على سلطات الضبط المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت حق مؤسس قانوناً مع اتخاذ التدابير التنفيذية للأحكام الصادرة فصلاً في مثل هذه الدعاوى المرفوعة من قبل المدعي.¹

ما يفهم من نص المادة 801 أن دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم الإدارية وبالضبط أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الإقليمي والتي يتمتع قاضيها بصلاحيات كاملة لحماية الحقوق المكتسبة المعتدى عليها، ولذلك على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة بحيث يعود الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، هذا إذا كان صاحب الحق في رفع دعوى التعويض مستقلة بعد إلغاء القرار الإداري، لكن إذا ما اقترنت دعوى الإلغاء مع دعوى التعويض فإن الاختصاص يعود كلياً لمجلس الدولة وذلك من أجل السير الحسن لمرفق العدالة.²

¹ عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 29

² منصور داوود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 361

ثانيا: الحالة الخاصة بمجلس المنافسة

حسب نص المادة 63 من قانون المنافسة يتضح لنا عدم قيام المشرع الجزائري بتحديد القاضي المختص بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة وإذا كان المشرع قد فصل في هذه المسألة يجعل دعاوى المسؤولية ضد مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية موجهة ضد الدولة بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما رأينا سابقا، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمجلس المنافسة لأن المشرع اعترف بالشخصية المعنوية مما يستبعد أمر تحمل الدولة مسؤولية تصرفاته وبالتالي ترفع دعوى المسؤولية مباشرة ضد المجلس لاسيما إذا تعسف في استخدام سلطته في إعطاء الأوامر أو اتخاذ التدابير المؤقتة .

لقد نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم على ما يلي: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. "

حيث يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية القانونية، مما يجعله أهلا للتقاضي كبقية الأشخاص العامة. على الرغم من الإختصاص الإستثنائي للقاضي العادي بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أنه لا يمكن أن يستبعد به الإختصاص الأصلي للقاضي الإداري للنظر في دعاوى المسؤولية إلا أن هذا التفسير لا يتماشى و الغاية من هذا التحويل، حيث يؤدي إلى تجزئة منازعات مجلس المنافسة و تعقيد الإجراءات بالنسبة للمتقاضين لتقديم طعنا بالإلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر، وطعنا بالمسؤولية أمام القاضي الإداري.

ومنه ومن أجل توحيد الإختصاص القضائي بالنظر إلى المادة 48 السابقة الذكر، يمكن القول باختصاص مجلس قضاء الجزائر في مجال مسؤولية مجلس المنافسة عن قراراته ، حيث يمكن بذلك توحيد الإجتهد القضائي في مجال المنافسة تحت ظل المحكمة العليا¹.

¹ تنص المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل و المتمم في فقرته الثالثة على أن المحكمة ومجلس الدولة يضمنان توحيد الإجتهد القضائي

المطلب الثاني : القضاء العادي كاختصاص لمنازعات لسلطات الضبط الإداري الاقتصاديالفرع الأول : القضاء العادي كاختصاص استثنائي لمنازعات الضبط الاقتصادي

من خلال ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لاختصاصاتها سواء التنظيمية أو القمعية تقوم بإصدار قرارات إدارية إما أن تكون فردية أو تنظيمية ،ولكن هاته القرارات تبلغ من الأهمية ما من شأنه المساس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ،فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء من خلال الطعون المقدمة بخصوصها أمام الجهات القضائية الإدارية كأصل عام ، رغم هذا فإن نزاعات سلطات الضبط الاقتصادي قد تخضع في بعض الحالات لرقابة القضاء العادي كاستثناء .كما يقتصر هذا الاستثناء على مجلس المنافسة ،حيث أن القانون المنظم نص صراحة على أنه هيئة إدارية، وأخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة القضاء العادي وبالضبط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ،مختصة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

وباستثناء أيضا سلطتي ضبط المحروقات المنظمة بموجب القانون رقم 05-07، المعدل و المتمم نص المادة 12 "الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات"¹ والتي لا تنطبق عليهما أحكام القانون الإداري، لا سيما دعوى الإلغاء وسلطتي ضبط قطاع المنجم التي تم تجريدهما من الطابع الإداري وتخويل لهما الصفة التجارية ،وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يتبين في المواد 37 و38 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم² يعود اختصاص الرقابة لهذه السلطات على قراراتها من طرف القضاء العادي ،وكذا المضاربة الغير المشروعة القانون رقم 21-15³ المذكور أعلاه تخصيص لها قانون خاص غير ذلك المنصوص عليه في قانون العقوبات.

أولا: بصفتها قاضي إلغاء: إن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عندما تكون بصدد النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمطعون فيها أمامها، تتمتع ببعض

¹ - القانون 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل و المتمم بالأمر 06-10، المؤرخ في 29 يوليو 2006، و الذي بدوره يعدل بالقانون 19-13، و المتعلق بالمحروقات

² -المادتين 37 و 38 من القانون 05-14، يتضمن قانون المناجم ،المرجع السابق.

³ -القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة ،مرجع سابق .

صلاحيات القضاء الإداري، حيث تلجأ إلى أساليب الرقابة المستعملة في القضاء الإداري من خلال مراقبتها لمدى التزام مجلس المنافسة بالاختصاصات المخولة له، ومدى احترامه للإجراءات التي تمثل الضمانات المخصصة للمتضررين، وتراقب مدى توافق القرار المطعون فيه مع القانون وكذا درجة التناسب بين العقوبة وسبب تسليطها.

ثانياً: رقابة القضاء العادي على سلطة العقاب: بالنظر إلى المعيار العضوي ينظر القاضي الإداري في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، لكن المشرع قبل بصفة استثنائية أن ينظر القضاء العادي في الطعون ضد العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة، وذلك كان بشأن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة¹.

ويختص القضاء العادي في فرنسا ببعض المنازعات الإدارية وفقاً للفكرة التقليدية وأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية². ويستند هذا النقل في الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي على مبدأ السير الحسن لجهاز العدالة ومستبعد بالمقابل القاضي بالفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي.

وهذا النقل يصعب قبوله في النظام القانوني الجزائري³. أي مجلس الدولة في هذه الحالة محدد بالقانون العضوي رقم 01-98 حيث تنص المادة 09 منه على مايلي: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية⁴..".

ففي أعلى الهرم نجد الدستور ثم يأتي القانون العضوي، ثم يليه القانون العادي.

إذن إن تقرير هذا الإستثناء على اختصاص مجلس الدولة لا يمكن أن يتم إلا بقانون عضوي ، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، إذ لا يمكن لقانون عادي أن يعدل قانوناً عضوياً ، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل في مجال القانون العضوي ، وتوزيع الاختصاص بين التشريع العضوي والتشريع العادي يسير في الاتجاهين ، لكن بنتائج مختلفة فلا يمكن للقانون

1- المادة 63 من الامر رقم 03-03، المعدل و المتمم ،المتعلق بالمنافسة على أنه "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية "

2 -حنفي عبدالله، السلطات الادارية المستقلة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 2000،ص 120 .

3- عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،المرجع السابق ،ص 118 و 124 .

4-القانون العضوي رقم 01-98 ،المعدل والمتمم باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المرجع السابق.

العادي أن يتضمن أحكاما ذات طبيعة عضوية دون أن تكون مخالفة للدستور، غير أن القانون العضوي يمكن أن يتضمن أحكاما ذات طبيعة تشريعية، تمثل هذا القانون العادي (الامر المتعلق بالمنافسة) يمكن أن يمسه عيب عدم الدستورية .

ثالثا: الحكم للمتضرر بالتعويض:

عندما يفصل القاضي العادي في قضايا المنافسة بالتعديل فإنه يحكم أيضا بالتعويض، ففي حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو لأوجه للمتابعة واتخاذ قرار دون تبليغ الطرف المعني، يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالتحقيق، كما يمكنه أن يحيل الاجراء لمجلس المنافسة ليتخذه مطابقا للقانون، كما لا يمكن للقاضي العادي أن يعدل من العقوبة الا اذا كان الطعن من وزير التجارة أو من الطرف الذي أخطر المجلس، فنطرح الاشكال هنا هل دعوى التعويض ترفع أمام القاضي العادي باعتبار هو الذي ألغى القرار أم أمام القاضي الإداري باعتباره صاحب الحق الأصل ؟ يرى الأستاذ زوايمية أنه يمكنه تقديم تفسيرين: ¹ الأول أنه يمكن اعتبار اختصاص القاضي الإداري اختصاصا مبدئيا وأن تحويل اختصاصه لصالح القاضي العادي ماهو الا استثناء، ومن ثم فان هذا التحويل لا يمس الا دعاوى الالغاء، وهذا التفسير لا يتماشى والغاية من هذا التحويل توحيد المنازعات، وبالتالي فالتفسير السابق يؤدي الى تجزئة منازعات مجلس المنافسة وتعقيد الاجراءات بالنسبة للمتقاضين تقديم طعنا بالالغاء أمام مجلس قضاء الجزائر وتقديم طعنا للتعويض أمام القضاء الإداري .

كما يمكن توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة تحت ظل المحكمة العليا كما سبق الذكر . كما يمكن للمدعي في حالة رفض تأييد قرار مجلس المنافسة من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الطعن ضد قرارها ، أما الغرفة التجارية للمحكمة العليا طبقا للقواعد العامة، وتتمارس هذه الاخيرة الرقابة على قرار الغرفة باعتبارها محكمة قانون واذا قضت بنقض قرار الغرفة التجارية للمجلس فتحيلها الى نفس المجلس الغرفة المصدرة للقرار .

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي بمنازعات مجلس المنافسة:

أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة شكلت استثناء عن القاعدة العامة ، اذ تم تحويل القاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعات سلطات الضبط الاقتصادي ليضطلع

-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 219 .¹

بالسهر على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الإداري . وأساس هذا الاستثناء هو عملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي المستوحى من القانون الفرنسي ، والذي بموجبه تم منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة إختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة .

أولاً: مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في مجال المنافسة :

عند إقرار المشرع الجزائري رقابة القضاء العادي ممثلاً بالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على أعمال مجلس المنافسة كان يسعى إلى تطبيق أمثل لمبدأ حسن سير العدالة، إذ يقتضي أن يتولى النظام القضائي صاحب المنازعات الأكثر في مجال المنافسة، يؤدي إلى تشعب منازعات المنافسة بين جزائية، مدنية، تجارية، وبصورة أقل إدارية، وهذا لتوحيد الإجتهد القضائي في مادة المنافسة¹، فعلى الرغم من الطابع الإداري لمجلس المنافسة كهيئة وكقرارات صادرة عنه، إلا أن المشرع منح اختصاص الرقابة عليها للقاضي العادي، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي²، نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، المعدل و المتمم على أنه : "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ..".

¹- عيساوي عز الدين ، " الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي "، مرجع سابق، ص 108 .

² عبد الله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 120 .

³ -الامر رقم 03-03 ،متعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الثاني

تأييدا لما سبق ذكره من خلال هذا الفصل التي تناولنا فيه حدود سلطات الضبط الاقتصادي من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى الضمانات القانونية في مواجهة العقوبات الإدارية في مجال الضبط الإداري الاقتصادي حيث بينا الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف سلطات الضبط المستقلة بالإضافة إلى بيان الضمانات القانونية في مواجهة هذه العقوبات ، كما قمنا ببيان الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئات في القضاء الإداري و القضاء المدني بمختلف الآثار المترتبة عنها حيث أن وظيفة الضبط الإداري تهدف لحفاظ على النظام، إلا أنها لا تعد مطلقة من كل قيد و الا ترتب عن ذلك إهدار للحريات العامة للأفراد، وكذلك وجوب وضع حدود وضوابط لممارسة سلطات الضبط الإداري لاختصاصاتها وتحديد أهم القيود والضوابط التي تلتزم بها سلطات إزاء حقوق وحريات الأفراد ويبقى كذلك لتحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة كمطلب شرعي وقانوني لكل من الأفراد على حد سواء أثناء جميع الظروف التي تمر بها الدولة والعمل على اقرار مسؤولية هذه السلطة الإدارية الضبطية عن مختلف الإضرار التي تحدثها وتشكل صمام الأمان في وجه السلطات وكل ذلك لكي لا تنحرف عن الهدف الأصيل.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق اليه يتضح لنا أنه بعد التطورات التي شهدها العالم في المجال الاقتصادي وظهور نظام اقتصاد السوق أدى الى انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وتخليها عن دورها لفائدة سلطات الضبط الاقتصادي، تكون قد أحدثت هيكلًا إداريًا جديدًا، يختلف عن الهيئات الإدارية التقليدية، بحيث تعددت وتنوعت بتنوع مجالات القطاع الاقتصادي والمالي وهذا ما أدى الى استحداث والتأسيس المتزايد لهيئات الضبط التي تتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة، واستبدال أسلوب الرقابة على مختلف النشاطات الاقتصادية وذلك عن طريق انشاء هذه الهيئات الضابطة، أصبح من الضروري تزويدها بالصلاحيات التنظيمية خاصة والردعية وهو سبب تدخل المشرع الجزائري لاعادة توزيع الصلاحيات بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، وتم بالفعل تزويد الهيئات الضابطة بالسلطة التنظيمية وذلك بتمكينها بوضع أنظمة تكون ملزمة على الأعوان الاقتصاديين المخاطبين بها، وهو اختصاص استثنائي منح لها بموجب نصوص قانونية، عكس السلطة التنفيذية وما تستحوذه في ضبط هذه القطاعات والتي يبقى الاختصاص التنظيمي لها ومعترف به بنصوص دستورية، كما أن تدخل السلطة التنفيذية أصبحت أكثر تدخلًا وتأثيرًا لهيئات الضبط ويظهر ذلك من خلال وجود ممثلين للسلطة التنفيذية في تشكيلة أعضائهم وتعيينهم، وتبعيتها أيضًا من حيث التمويل وهو ما يشكك في استقلاليتها وظيفيًا، كما تمارس سلطات الضبط المستقلة دورًا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، وسلطة معاقبة كل من يخالف النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات الاقتصادية. كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تحمي المتعاملين من القرارات التنظيمية والفردية لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي، كما أن الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة نسبية الفعالية، وذلك راجع الى تذبذب المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص القضائي بين القاضي الإداري والعادي، وتبني نظام الأزواجية القضائية، وأيضا تظهر نسبية الفعالية في تباين إجراءات الطعن، فالمشرع لم يوحد إجراءات الطعن ضد قرارات هذه الأخيرة بل أفرد كل سلطة ضبط مستقلة إجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة، وما يلاحظ في النصوص التأسيسية يوجد تباين في النظام القانوني، فيما يخص امكانية الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة وتحديد الجهة القضائية المختصة.

وبهذا تكون قد حققت السلطات الادارية الخاصة بالجانب الاقتصادي الغاية المرجوة منها والمتمثلة في ضبط وتنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية، وتوقيع جزاءات ادارية بغرض الحد من ارتكاب الجرائم وفرض الحماية القانونية، وكذا نجاحها المتزايد والمتسارع لتواجدها في القطاع الاقتصادي. الا أنه وبالمقابل بالرغم من تدخل السلطة التنفيذية لاختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي تبقى ذو نصيب معتبر في ضبط هذه القطاعات، ولهذا يجب على الدولة إذا ارادت فعلا التخلي عن الحقل الاقتصادي، يجب منح هذه الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي استقلاليتها وصلاحيات فعلية واصدار أنظمة من أجل ضبط مجالتها ومن أجل ابقاء مدى مشروعيتها خاضعة للرقابة القضائية الى جانب مختلف مؤسسات الدولة التي تخضع للقانون.

وكخلاصة عامة يمكننا القول أن استحداث سلطات الضبط للمجال الاقتصادي في المنظومة القانونية الجزائرية، ورغم حداثة مقارنة بالتشريعات المقارنة، إلا انه قد بلغ مرحلة لا بأس بها من التطور القانوني، الذي من شأنه المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الأمام، لكن يجب احاطتها بالاهتمام أكثر، من خلال العمل على رفع من نسبة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، باتخاذ جملة من الاجراءات وتعديل بعض التنظيمات القانونية التي تضبطها، والكف عن التدخل في أعمالها وإخضاعها للرقابة.

ملخص المذكرة

أصبحت سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي هي الجهة والمرجعية الوحيدة في تسيير وتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، من أجل تحقيق وضمان الوصول إلى أهداف المقاربة الجديدة للدولة تجاه تنظيم الحقل الاقتصادي من خلال عملية الضبط، وذلك من خلال مجموع الصلاحيات والسلطات التي زودت بها من طرف المشرع ونظرا للمنازعات التي يمكن أن تثار بمناسبة قيام هذه السلطات بممارسة صلاحياتها المختلفة، فإن المشرع خصها بقواعد قانونية ذات طبيعة استثنائية وخاصة في مجال الإجراءات والاختصاص، بالمقارنة مع منازعات السلطات الإدارية الكلاسيكية، وذلك بسبب خصوصية نشاطات هذه السلطات والتي تتعلق أساسا بالمجال الاقتصادي. وبالنظر إلى خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، والتي تجعلها لا تخضع لأية رقابة تنفيذية سواء كانت رئاسية أو وصائية، فإن مسألة خضوعها لرقابة القضاء أمر لا يمكن الإفلات منه توافقا ومبدأ المشروعية، مع مراعاة خصوصيات هذه السلطات وتميز نشاطاتها عن باقي النشاطات الإدارية التقليدية.

Les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique sont devenues l'organisme et la référence uniques dans la gestion et l'organisation des diverses activités économiques, afin d'atteindre et de garantir l'atteinte des objectifs de la nouvelle approche de l'état en matière de régulation du domaine économique à travers le processus de contrôle, à travers l'ensemble pouvoirs et autorités qui lui sont conférés par le législateur et compte tenu des litiges qui pourraient surgir à l'occasion de l'exercice de leurs différents pouvoirs par ces autorités, le législateur les a désignées par des règles juridiques à caractère exceptionnel, notamment dans le domaine des procédures et de la compétence, par rapport aux litiges des autorités administratives classiques, en raison de la spécificité des activités de ces autorités, qui sont principalement liées au domaine économique, compte tenue du caractère d'indépendance dont jouissent les autorités de contrôle indépendante, qui les excluent de tout contrôle exécutif, qu'il soit présidentiel ou pénitentiaire, la question de leur soumission au contrôle judiciaire est une question à laquelle on ne peut échapper, conformément au principe de légalité, en tenant compte des spécificités de ces autorités et de la distinction de leurs activités par rapport aux autres activités administratives traditionnelles.

قائمة المراجع :

(1) باللغة العربية :

أولاً : النصوص القانونية

(أ) المراسيم

- 1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 2- المرسوم الرئاسي 20-183 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 ، يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 40 ،الصادرة في 18 يوليو سنة 2020.
- 3- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ،الجريدة رسمية العدد 50 ،الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 افريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 28 افريل 2016
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، المعدل و المتمم
- 6- المرسوم التنفيذي 01/123 ، مؤرخ في 9 ماي 2001 ،يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال ،الجريدة الرسمية عدد 27 ،صادر في 13/05/2001
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 17-186، المؤرخ في 03 يونيو 2017، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2017، الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء
- 8- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 23 ماي 1993.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 01-132 ، المؤرخ في 09 ماي 2001 ،المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية عدد 27 ،صادر في 15 ماي 2001
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 02-65 ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 ،المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية واجراءات ذلك ، ج ر ج ج عدد 11 ،صادر في 15 فيفري 2002
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 02-469 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع أو الجني ،الجريدة الرسمية ،عدد 88 ، صادر في 29 ديسمبر 2002 .

12-المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج، ر عدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015

13-المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في مارس 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر 34، صادرة بتاريخ 23 ماي 1993 ،

14-المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

15-المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 جانفي 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ، الجريدة الرسمية عدد 66 .

16- المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

ب) القوانين و الأوامر

1- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2-الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 16 ذي الحجة 10 جانفي 1996، المتعلق ببورصة القيم المنقولة

3-القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ،والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010

4- الأمر 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية عدد 16 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض.

5-الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 ، ج ر عدد 14 سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

6-الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ 16 رمضان 1431، الموافق ل 26 غشت المتعلق بالنقد والقرض 2010

7- الأمر 95.06 مؤرخ في 25 يناير 1995، جريدة رسمية ، عدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، الذي يتعلق بالمنافسة

8-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 42 ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

9- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ،الجريدة الرسمية عدد 36 ، المؤرخة في 02 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة

10- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز عن طريق القنوات ، الجريدة الرسمية عدد 08.

- 11- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية 48، مؤرخ في 6 اوت سنة 2000 المعدل وقد نصبت رسميا في 05 ماي 2001 .
- 12- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية عدد 35 .
- 13- الامر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جوان 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 48 . المؤرخة في 30 يوليو 2006، يعدل و يتم القانون 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات.
- 14- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 03 غشت 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 15- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995
- 16- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية 14 . المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،معدل ومتمم
- 17-الأمر رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990.
- 18- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد 06 .
- 19- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 .الجريدة الرسمية عدد 08
- 20- القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 ،الموافق ل28 ديسمبر 2021
- 21- قانون رقم 04/18، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالاتصالات الالكترونية. ج ر العدد 27 ،الصادر في 13 ماي سنة،2018
- 22- القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج،ر عدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023 .
- 23- القانون 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المعدل و المتمم بالأمر 06-10، المؤرخ في 29 يوليو 2006، و الذي بدوره يعدل بالقانون 19-13، و المتعلق بالحروقات.
- 24- الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة.
- 25- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جانفي 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29
- 26- القانون رقم 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات القرض.
- 27- الامر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة.
- 28-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 990 ،المتضمن القانون المدني.

- 29- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناخ، ج ر العدد 18 المؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1435 هـ 30 مارس سنة 2014 .
- 30- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية . عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، الصادرة في 29 فيفري 2012 .
- 31- قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011
- 32- القانون 02-16 المؤرخ في 19 فيفري 2016، المتضمن قانون العقوبات . يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 33- القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 34- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ، عدد 37، الصادرة سنة 1998 .
- 35- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011 المعدل و المتمم للقانون 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله
- 36- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم
- 37- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 .
- 38- قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، الجريدة الرسمية العدد 51 .
- 39- قانون رقم 19-23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، ج.ر. ، عدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2023، المتضمن قانون الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية.
- 40- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.
- 41- القانون رقم 2003-706 المؤرخ في 01 اوت 2003، وهي تجميع لثلاث سلطات :لجنة عمليات البورصة ومجلس الاسواق المالية والمجلس التأديبي للتسيير المالي.
- 42- القانون 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- 43- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، الجريدة الرسمية 44 ، صادر في 3 جويلية 2008.

- 44-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء , الجريدة الرسمية, عدد رقم 57, صادر بتاريخ 08/09/2004.
- 45- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 ،الجريدة الرسمية عدد 62، المعدل و المتمم بالقانون 05-08، الصادر في 23 فيفري 2008 .
- 46-القانون رقم 99-05 المؤرخ في 14أفريل1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر عدد 24، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 10 .
- 47- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 معدل ومتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006،الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، المتعلق بالتأمينات.
- 48- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،العدد 34،الصادرة في 10 يونيو سنة 2018 .
- 49-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 25 شعبان عام 1430 ،الموافق 16 غشت سنة 2009
- 50-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،معدل ومتمم بالقانون 22-08 يتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- ت) الأنظمة والتعليمات :**
- 1-نظام اللجنة رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة ، ج ر عدد 87 صادرة في 29 ديسمبر 1997
- 2-نظام اللجنة رقم 36-03 المؤرخ في 03 جويلية ،1996 يتعلق بشروط واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 36 صادرة 01 جوان 1997 .
- 3-نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 ،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ، عدد 88 صادر في 07 فيفري 1993 .
- 4-نظام رقم 08-03 الموافق 21 يوليو 2008 ،يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض واعتمادها، ج،ر، عدد 15 ،صادرة بتاريخ 8 مارس 2008 .
- 5-القرار رقم - 86 - 224 المؤرخ في 23 جانفي 1987 المتعلق بمجلس المنافسة .
- 6-القرار رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بلجنة عميالت البورصة.
- نظام رقم 92-03 يتعلق بالوقاية من اصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك

نظام رقم 04-97 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر ، عدد 17

ثانيا : الكتب

- 1- وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس ،دار البيضاء - الجزائر، 2011،
- 2- غانم محمد غانم ،القانون الاداري الجنائي ،دار النهضة العربية ،مصر ،د س ن .
- 3- سيف الدين ابراهيم المصاورة ،تداول الأوراق المالية ،الحماية الجنائية ،دار الثقافة والنشر ،الاردن ،سنة 2022 .
- 4- حمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001،
- 5- أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار بدار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008 .
- 6- رنا سمير اللحام . السلطات الادارية المستقلة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، ط1 ، 2015
- 7- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،ص103
- 8- سليمان هندون، الضبط الاداري سلطات وضوابط ،د،ط،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر . 2017،
- 9- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ، طبعة 4 ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2018 .
- 10- محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري-النشاط الاداري ،الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2004 .
- 11- مبروك حسين ،تحرير النصوص القانونية ،الطبعة الثالثة ،دار هومة ،الجزائر ،2008.
- 12- الغني بسيوني عبدالله ،القانون الاداري ،الدار الجامعية ،بيروت ،1986 .
- 13- غازي عبد الرزاق النقاش ،التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية ،الطبعة الثالثة ،دار وائل للنشر ،الاردن، 2006.
- 14- محمد الصغير بعلي ،القرارات والعقود الادارية ، د،ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، 2017 .
- 15- لباد ناصر ،الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010 .

- 16-- عمار بوضياف القرار الاداري ، دراسة تشريعية ،قضائية فقهية -الطبعة الاولى ،جسور للنشر والتوزيع 2007 .
- 17- خالد بلجيلالي ،الوجيز في نظرية القرارات والعقود الادارية ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017،
- 18- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الادارية ظاهرة الحد من العقاب دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013 .
- 19-- عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،جسور للنشر والتوزيع ،2021، .
- 20-طرش الطاهر ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001.
- ثالثا : المذكرات والرسائل الجامعية**
- 1-جلال مسعد ،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،تحت اشراف الأستاذ زوايمية رشيد ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2012 .
- 2-حططاش عمر ،تأثير الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017 .
- 3-عبد القادر بابا ،"سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة "،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2003-2004
- 4- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر والحكمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2014 . القانون كلية الحقوق
- 5--منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 - 2016
- 6-حمليل نورة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،د س
- 7-حماس عمار ،جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2017،

- 8- شمون علجية ،مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2008، ص 283 .
- 9- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام التخصص: القانون العام للأعمال، تحت إشراف أ.د.زوايميه رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2010/11/02 .
- 10- مجامعية زهرة ،وظائف الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجستر في اطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) ،2014
- 11- سليمان صبرينة ،جرائم البورصة -دراسة مقارنة -أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2018
- 12- رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة ، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 13- حدري سمير ،السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت اشراف السيد زوايمية رشيد، ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس
- 14- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاداري الاقتصادي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تحت اشراف الاستاذة غوثي سعاد ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2006-2007 .
- 15- دحاس صونية ،توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ن بجاية ،2011
- 16- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- 17- بقة عبد الحق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري ،دراسة مقارنة ،مذكرة ضمن متطلبات الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2016/ 2017
- 18- قوراري مجدوب ،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي -لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات -نموذجين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2010 . .

- 19- طبول ناصر، كمنون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، 2016، ص 10
- 20- بوحلايس الهام ،الاختصاص في مجال المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق ،جامعة منتوري،قسنطينة، 2005 . 70 .
- 21-قابة صورية ،مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق ،فرع قانون الاعمال ،معهد الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2001
- 22-ناصرى نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/ 95 والأمر رقم 03/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2004.
- 23-حديد أميرة ،النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2008
- 24-أعراب أحمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ، 2007
- 25-بن شعلال كريمة ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2012 .
- 26-رحموني موسى ،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون اداري وإدارة عامة
- 27-نشادي عائشة ،اعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في الحقوق ،فرع ادارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 166 .
- 28-جليل مونية ،ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة ادارية مستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ادارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ، 2003 .
- 29-عيساوي عز الدين ،السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .
- 30-ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون ،تخصص الهيئات العمومية والحوكمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2014

- 31- بن سالم ياسين عباس، بن سالم عبد الرحمان، سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة) ، مذكرة تخرج ، كلية العلوم القانونية و السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2017.2018
- 32- سفيان حنان، الياس بالعلام، هشام حنفي، دور السلطات العامة في الضبط، صفحة مستجدات الساحة القانونية. ماستر العلوم الادارية و المالية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2015،2016
- 33- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011-2012 .

رابعا : المقالات

- 1-الهام خرشي ،مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الادارية المستقلة -النموذج الفرنسي - دراسات قانونية ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية "، العدد 09 ، الجزائر ،نوفمبر 2010 .
- 2-خرشي الهام ،مقال بعنوان دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الادارية المستقلة ،مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة سطيف 2 ،العدد 18 ،2014 .
- 3-منصور داوود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبطا لنشاطا لاقتصادي، مقال بمجلة المفكر ، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 4-وردية فتحي ، عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة، مقال بمجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05 العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/04/30
- 5-اقولي ولد رايح الصافية، خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
- 6-عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01 سنة 2013
- 7-بن خمة جمال، مقال بعنوان الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الادارية المستقلة ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني
- 8-يامه ابراهيم "سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسة في النظام القانوني "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 1 المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر ، ،جانفي 2012
- 9-محمدي سميرة،سلطات الضبط الادارية بين الاستقلالية و الرقابة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دس

- 10-محمدي سميرة ،قصور امكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد 02 ،2018،
- 11-يعيش تمام شوقي ،السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 "مجلة العلوم الانسانية ،العدد 41 ،جامعة بسكرة ،سبتمبر 2015
- 12-عزاوي عبد الرحمن ، العقوبة الادارية سبيل قانوني للحد من سلبات الوصمة الاجتماعية للعقاب ،مجلة ادارة ، المجلد 18 ، عدد 38 ، 2008 .
- 13--محمد الشريف كتو لحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ،مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد 23 ،2002.
- 14-كتون بومدين ،قرار الابعاد بين الضبط الاداري والعقوبة الادارية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،عدد 14 ،سنة 2012 ، .
- 15-محمد الشريف كتو لحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ،مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد 23 ،2002 ،ص 67 .
- 16-حطاش عمر ، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صالحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الادارية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثامن ، المجلد الثاني، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ديسمبر 2017
- 17-تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الإقتصادي بين ازدواجية الإختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مقال بمجلة آفاق علمية، المجلد: 11 العدد: 01، 2019/04/05، جامعة غرداية
- 18-فتوس خدوجة ،مقال بعنوان الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي :بين تقييد النص وحرية الممارسة ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 17 العدد 01 ،2018،
- 19-نورالدين بن شيخ ،الاحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المركز الجامعي بركة باتنة ،المجلد 09 ،العدد 02 ،سنة 2022
- 20-جهيد سحوت ،حماية المستهلك والسوق من الاحتكار ،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،المجلد 14 ،العدد 30 ،2022 .
- 21--سفيان عرشوش ،جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 21-15 ، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة لحزور عباس ،خنشلة ، الجزائر ، المجلد 10 ،العدد 01 ،2022.

- 22-- أحمد حسين ،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ، الجزائر ، سنة 2022
- 23--ارزيل الكاهنة ،براهمي صفيان ،طبيعة النصوص القانونية لضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 18 ،العدد 2 ،جامعة تيزي وزو ،2023 ،ص ص 26-27.
- 24--محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، 01-2002، 01
- 25--محمد يوسف، مقال:مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار ،مجلة الادارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة عدد 22 مجلة 11 -2002
- 26--طارق بلهاشمي جيلالي "الاصلاحات المالية في الجزائر "مجلة افاق العدد 4 ،الجزائر ،2005 ،"زعلاني عبد المجيد "الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية العدد 1 الجزائر ،2001
- 27--بن عمران سهيلة، بايلي صابرينة ،مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة عباس لفرور، خنشلة، جوان 2020
- 28--جهيد سحوت ،حماية المستهلك والسوق من الاحتكار ،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،المجلد 14 ،العدد 30 ،2022.
- 29--سفيان عرشوش ،جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 21-15 ، مجلة الحقوق والحريات ¹ ،جامعة لحزور عباس ،خنشلة ، الجزائر ، المجلد 10 ،العدد 01 ،2022
- 30--أحمد حسين ،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ، الجزائر ، سنة 2022
- 31--مهري محمد أمين، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مقال بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 01، جانفي 2023
- 32--محمدي سميرة، سلطات الضبط الادارية بين الاستقلالية و الرقابة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دس ، ص 40

خامسا : الملتقيات

1- بلاش ليندة ،"دور مجلس المنافسة في مجال الردع الاداري للممارسات المنافسة للمنافسة" أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،يام 17 و 18 نوفمبر 2009 .

2-ازيل كاهنة ،دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين ،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،أيام 23 و24 ماي 2007

3- تياب نادية ،دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين "،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ،جامعة 08 ماي 1945 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قالمة يومي 13 و14 نوفمبر 2012 .

4-حدري سمير ، السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي

5-زايدي حميد، دور السلطات الإدارية في ضبط النشاط الاقتصادي، مداخلة أقيمت في إطار أعمال الملتقى الوطني التاسع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

6-موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب ، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط ، " الملتقى الوطني حول المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم سلطات الضبط الاقتصادية، بتاريخ /23 24 ماي 2007

ب -باللغة الفرنسية :

¹ - m frison roche: définition de droit de la régulation économique Dalloz ,2004,h2

² - jean Yves chérots : droit publique économique ,économico 2002,

³ - Bertrand de marais :droit publique de la régulation économique ,Dalloz et presses de sciences, paris,2004,cf.,

Didier truchet ,droit administrative, A ,dA2004,.

⁴ - Stéphane braconnier , " la régulation des services publics ",RFDA,2001.

⁵ - prager(j-c)et villeroy de galhau (f)dix-huit loçons sur la politique économique, A recherche de la régulation, le seuil,2003.

⁶ - «la tâche qui consiste a assures entre les croits et les obligation de chacun le type d'équilibre voulu par la loi. » voir –M.DAURY-FAUVEAU, « le partage enchevêtré des compétences de la régulation , in N.DECOOPMAN(s/ dir),le

- désordre des autorités administratives indépendantes .l'exemple du secteur économique et financier ,PUF ,PARIS ,2002 .
- 7 - j-m-Guedon ,les autorités administratives indépendantes ,LGDJ, paris 1991
- ⁸ -conseil d'état français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE 2001, N°s2
- 9 -Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED, Houma, Alger, 2005
- 10-Beger Guy , les régulation économiques : légitimité et efficacité, volume 1 , collection droit et économie de régulation, presse de sciences po et Dalloz , paris, 2004
- 11-Rachid zouaimia : les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algerie, Alger : editions houma, 2005
- Teitgen-colly catherine, les instances de régulation et la constitution, revue de droit
- 12 de la science politique en France et a l'étranger, n 1, 1990.-public et
- 13- Olivier stroche, les condition et modalité budgétaire de l'indépendance du régulateur, in frison- roche Marie-anne , les régulations économiques : légitimité et efficacité, volume 1, presses de science po et dalloz , paris
- 14- Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en algerie, Alger, maison d'édition belkeis , 2012
- 15-R.KHELLOUFI , le médiateur de la républic, IDARA ,1998, n01
- ZOUAIMIA RACHID ,les autorités de régulation financière en Algérie ,édition belkeise,2013
- 16- Abderrahmane Saker ,les limites de la politique peu digestive dans la régulation économique, en Algérie ,les cahiers du CREAD, volume u ,numéro 18,1989
- 17- HUBRECHT (H.G) ,la notion de la sanction administrative ,L.P.A ,1990 ,N° 08
- 18- CATHRINE LUBOCHINSKY ,la spéculation ennemie de l'investissement, 05 juil.,2014 ,.
- jean François rouge ,la spéculation .the rules of thegame ,paris, aout 1991
- 19- Rachid Zouaimia , "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Revue Idara, n 29, 2005

الفهرس :

06مقدمة
12الفصل الأول: مظاهر تدخل سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
13المبحث الاول: الإطار القانوني لممارسة سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
13المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاداري الاقتصادي وخصائصه
14الفرع الاول: تعريف سلطات الضبط الاداري الاقتصادي
26الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
33المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
34الفرع الأول: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري
35الفرع الثاني: اختلاف التكييف القانوني والتنمية المعنوية
37المبحث الثاني: طبيعة اختصاص سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
37المطلب الاول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاداري الاقتصادي
38الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي
40الفرع الثاني: صور ممارسة سلطات الضبط الاداري الاقتصادي للاختصاص التنظيمي
49المطلب الثاني: الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي
49الفرع الأول: فلسفة وأسس ممارسة سلطات الضبط المستقلة للسلطات القمعية
52الفرع الثاني: أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي
53خلاصة الفصل الأول
55الفصل الثاني: حدود سلطات الضبط الاداري الاقتصادي
المبحث الاول : الضمانات القانونية في مواجهة العقوبات الادارية في مجال الضبط الاداري
55اقتصادي
55المطلب الأول: الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي
56الفرع الاول: مفهوم الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري الاقتصادي
56الفرع الثاني: التكريس القانوني للعقوبات الادارية في المجال الاقتصادي
74المطلب الثاني: الضمانات القانونية
75الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية
78الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري
84اقتصادي
84المطلب الاول: رقابة القضاء الاداري على الجزاءات الادارية في المجال الاقتصادي

85 الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي
97 الفرع الثاني: الرقابة القضائية على منازعات مسؤولية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي
100 المطلب الثاني: القضاء العادي كاختصاص لمنازعات لسلطات الضبط الإداري الاقتصادي
100 الفرع الأول: القضاء العادي كاختصاص استثنائي لمنازعات الضبط الإداري الاقتصادي
102 الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي بمنازعات مجلس المنافسة
104 خلاصة الفصل الثاني
105 خاتمة
107 ملخص المذكرة
108 قائمة المراجع
122 فهرس المحتويات